

جمهورية السنغال
وزارة التربية الوطنية
التعليم العربي الاسلامي

الدراسات الإسلامية للسنة الثالثة الثانوية

(القرآن - التفسير - علوم القرآن - الحديث - المصطلح - التوحيد - الفقه)

النسخة التجريبية / يناير 2015

إعداد / لجنة السهر على التعليم العربي الإسلامي

مقدمة الكتاب

عاش التعليم العربي الإسلامي في السنغال فترة من الزمن تشئت وتفرق شمل العاملين فيه، فكان لكل جمعية ومؤسسة برنامجها، وكتبها، وشهاداتها التعليمية الخاصة بها.

سبب هذا التشئت والتفرق ضعف القوة وإنهاك جسم هذا التعليم العتيق التراثي، بل تضرر منه معظم الدارسين خاصة عند ما يريدون الانتقال من مؤسسة إلى أخرى.

شاء القدر أن يفتح بتاريخ 29 مايو 2012 صفحة جديدة لهذا التعليم، فأنازل القلوب وأزال كل الحساسيات الانتمائية، فاتحد الجميع حول بوتقة المصلحة العامة.

هذه الإرادة الإلهية هي التي ذلت كل الصعوبات على المستوى الرسمي وغير الرسمي، حتى وقع سعادة رئيس الجمهورية السيد ماكي سال مرسوم رقم 2013 - 913 الصادر بتاريخ 1 يوليو 2013 المؤسس والمنظم للشهادة بكالوريا العربية الرسمية.

تواكبا مع الركب تواترت التضحيات من الجميع وبدون استثناء لصالح المصلحة العامة، فتم إيجاد هذا الكتاب المدرسي للمستوى الثانوي بناء على البرنامج الرسمي للتعليم العربي الإسلامي الثانوي.

لجنة السهر على التعليم العربي الإسلامي صاحبة هذه المبادرة، تقدم الشكر الجزيل والعرفان الخاص إلى المشايخ الكرام لمساندتهم الدائمة للجنة، وإلى فخامة رئيس الجمهورية الذي يعتبر أول من وقع مرسوما من هذا النوع في غرب إفريقيا، وإلى وزير التعليم العالي الأستاذ ماري تاو نيان، ومدير مصلحة بكالوريا السيد بابو جاحام ومساعديه.

وكذلك إلى المؤسسات التعليمية وإلى المدرسين فيها للمساهمات الكبيرة التي قدموها للوصول إلى هذه النقطة.

وأخيرا، نحيطكم علما بأنه سيتم إصدار النسخة النهائية للكتاب في شهر أبريل 2015، ولهذا نطالب من كل من وجد ملاحظة أن يكتبه ويرسله عبر بريد cnefaas@gmail.com قبل نهاية مارس 2015.

لجنة السهر

أولاً: حفظ القرآن

من قوله تعالى: "يسألونك عن الأهلة" إلى نهاية سورة البقرة

ثانياً: التفسير

(سيتم إدراج المحتوى عما قريب)

ثالثاً: علوم القرآن

التعريف بالتفسير وبيان نشأته وتطوره:

تعريف التفسير:

التفسير لغة: هو الإيضاح والكشف والبيان، واصطلاحاً: عرفه الزركشي بأنه "علم يفهم به كتاب الله تعالى المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف والبيان وأحوال الفقه والقراءات ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ".

نشأته وتطوره

ترجع نشأة علم التفسير إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا التبس عليهم فهم آية من الآيات سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فيوضح لهم عليه الصلاة والسلام ما غمض عليهم فهمه وإدراكه. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت قوله تعالى: [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ] شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينما لا يظلم نفسه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: يَا بُنَيَّ [لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ]. وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تلقي القرآن الكريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه وتفسيره. عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن، كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: "فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً" ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة.

ولم يكن تفسير القرآن الكريم يدون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كعلم مستقل بذاته، وإنما كان يروى منه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتعرض لتفسيره كما كان يروى عنه عليه الصلاة والسلام الحديث.

ومضى عصر الصحابة رضوان الله عليهم على ما تقدم، ثم جاء عهد التابعين الذين أخذوا علم الكتاب والسنة عنهم وكل طبقة من هؤلاء التابعين تلقت العلم على يد من كان عندها من الصحابة رضوان الله عليهم، فجمعوا منهم ما روى عن

الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديث، وما تلقوه عنهم من تفسير للآيات وما يتعلق بها فكان علماء كل بلد يقومون بجمع ما عُرف لأئمة بلادهم، كما فعل ذلك أهل مكة في تفسير ابن عباس رضي الله عنه وأهل الكوفة فيما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه من روايات التفسير، ثم توالى بعد ذلك التدوين في التفسير إلى عصرنا الحاضر

مكانة التفسير وأهميته:

فإن قيمة أي علم وأهميته إنما تقاس بأهمية المعلوم، والغرض من تعلمه، وبمقدار حاجة العباد إلى ذلك العلم وضرورتهم إليه، ومن ثم كان علم تفسير القرآن من أجل علوم الشريعة وأرفعها قدرًا، إذ هو أشرف العلوم موضوعا وغرضا وحاجة إليه _ لأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل الحقيقة ولأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة. ومن أهمية علم التفسير أنه يعرف الإنسان منهج الله الذي أودعه في كتابه، وما في هذا المنهج من الراحة والطمأنينة والرفعة والبركة والطهارة، كما يعلم أيضا منهج الشيطان و كل منهج خالف منهج القرآن من الفساد والضياع والضنك والضللال قال تعالى: (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى)

شروط المفسر وآدابه:

أ - شروط المفسر: وقد ذكر العلماء للمفسر شروطا نجملها فيما يأتي:

1- صحة الاعتقاد: فإن العقيدة لها أثرها في نفس صاحبها، وكثيرا ما تحمل ذويها على تحريف النصوص والخيانة في نقل الأخبار، فإذا صنف أحدهم كتابا في التفسير أول الآيات التي تخالف عقيدته ، وحملها باطل مذهبه ، ليصد الناس عن اتباع السلف.

2- التجرد عن الهوى : فالأهواء تدفع أصحابها إلى نصره مذهبهم ، فيغرون الناس بلين الكلام ولحن البيان ، كدأب طوائف القدريّة والمعتزلة ونحوهم من غلاة المذاهب.

3- أن يبدأ أولاً بتفسير القرآن بالقرآن : فما أجمل في موضع فإنه قد فصل في موضع آخر ، وما اختصر منه في مكان فإنه قد بسط في مكان آخر.

- 4- أن يطلب التفسير من السنة : فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ، وقد ذكر القرآن أن أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تصدر منه عن طريق الله [إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله] النساء .
- ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ألا إني أو تيت القرآن ومثله معه] يعني السنة .
- 5- فإذا لم يجد التفسير من السنة رجع إلى أقوال الصحابة: فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح والعمل الصالح.
- 6- فإذا لم يجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ، كمجاهد ابن جبر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحسن البصري وغيرهم .
- 7- العلم باللغة العربية وفروعها : فإن القرآن نزل بلسان عربي ، ويتوقف فهمه على شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع ، قال مجاهد : [لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب] .
- 8- العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن : كعلم القراءات لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن ، وعلم التوحيد حتى لا يؤول آيات الكتاب التي في حق الله و صفاته تأويلا يتجاوز به الحق ، وعلم الأصول التي تساعد على معرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، ونحو ذلك .
- 9- دقة الفهم : التي تمكن المفسر من ترجيح معنى على آخر ، أو استنباط معنى يتفق مع نصوص الشريعة .

ب - آداب المفسر: للمفسر آداب نذكر منها:

- 1- أن يكون مخلصا لله تعالى، لا يريد بعمله عرضا من الدنيا، فيكون مسددا في أقواله منتفعا بعلمه.

2- أن يتصف بحسن الأخلاق .

3- الصدق والتثبت فيما ينقل.

4- أن يكون عزيز النفس مترفعا عن سفاف الأمور.

5- أن يكون حسن السمات ذا هيبة ووقار من غير تكلف.

6- أن يجل من هو أعلم منه ويقدمه في حضرته وغيبته.

7- أن يكون كلامه مرتبا، فيبدأ بذكر سبب النزول ثم معاني المفردات وشرح التراكيب وبيان وجوه البلاغة والإعراب، ثم يبين المعنى العام لما يفسره، ثم يأتي إلى الاستنباط والكلام عن الأحكام.

وعموما ينبغي للمفسر أن يستشعر عظمة القرآن وعظمة المتكلم به سبحانه وتعالى، ممثلا لما جاء فيه من أمر، منتهيا عما جاء فيه من نهى

بيان مناهج المفسرين

الكلام عن مناهج المفسرين من العلوم المهمة لأنّ التفاسير لكتاب الله جلّ وعلا كثرت جدًا حتى بلغت أكثر من مائة تفسير موجود بين أيدينا اليوم ، والتفاسير المفقودة كثيرة ، والتي لم تطبع كثيرة أيضا ، ولا بدّ لطالب العلم الذي يحرص على معرفة معاني كلام الله جلّ وعلا أن يعلم مناهج المفسرين وطرائقهم حتى إذا راجع تفسيراً لأحد المفسرين يعلم مع ما يتميز به ذلك التفسير ويعلم منهج المؤلف حتى لا يضيع بين كثرة التفاسير .

تعريف مناهج المفسرين :

المقصود بها الطرائق والخصائص التي يتميز بها التفسير والمناهج جمع منهج والمنهج والنّهج هو الطريق الملتزم .
وهذه المناهج متنوعة ومتعددة ومن المفسرين من يذكر شرطه في تفسيره ومنهم من لا يذكر ذلك

كيف تعرف مناهج المفسرين ؟

لمعرفة المنهج أحد طريقين :
الطريق الأول : أن ينص المفسر على شرطه في التفسير في أول تفسيره ، أو أن ينص عليه في مواضع متفرقة من تفسيره مع خطبة الكتاب ، فإذا نص على شرطه كما فعل ابن كثير والقرطبي وأبو حيان الأندلسي في كتابه البحر المحيط .
الطريق الثاني : أن يعلم عن طريق الاستقراء .

الفرق بين التفسير والتأويل

وقد اختلف العلماء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل، وفي تحديد النسبة بينهما:

- 1- قال أبو عُبَيْدَةَ وطائفة: هما بمعنًى واحد، وعليه فهما مترادفان، وهذا هو الشائع عند المتقدِّمين من علماء التفسير، كالإمام ابن جرير وغيره.
- 2- قال الراغب الأصفهاني: التفسيرُ أعْمُ من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجُمَل، وأكثر ما يُستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يُستعمل فيها وفي غيرها، فالتفسير إمَّا أن يُستعمل في غريب الألفاظ كالْبَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ، أو في تبیین المراد وشرحه؛ كقوله - تعالى - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: 43]، وإمَّا في كلام مضَمَّن بَقْصَةً لا يمكن تصوُّره إلا بمعرفتها؛ نحو قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: 37].
- وَأَمَّا التَّأْوِيلُ، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مَرَّةً عَامًّا، وَمَرَّةً خَاصًّا، نَحْوُ (الْكُفْرِ) الْمُسْتَعْمَلِ تَارَةً فِي الْجُحُودِ الْمَطْلُوقِ، وَتَارَةً فِي جُحُودِ الْبَارِي خَاصَّةً، وَ(الْإِيمَانِ) الْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّصْدِيقِ الْمَطْلُوقِ تَارَةً، وَفِي تَصْدِيقِ دِينَ الْحَقِّ تَارَةً، وَإِمَّا فِي لَفْظِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَنَحْوِ لَفْظِ (وَجَدَ) الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْجَدِّ وَالْوُجُودِ وَالْوُجُودِ.
- 3- قال الماتريدي: التفسير: القطع على أنَّ المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أَنَّهُ عَنَى بِاللَّفْظِ هَذَا، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ مُقْطُوعٌ بِهِ، فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَالتفسير بالرأي وهو المنهي عنه، والتأويل ترجيحُ أَحَدِ الاحتمالات بدون القطع والشهادة على الله، وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين.

4- وقال قوم: التفسير بيان وضع اللفظ؛ إما حقيقةً وإما مجازاً، كتفسير (الصراط) بالطريق و(الصيب) بالمطر، والتأويل تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأول، وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبارٌ عن حقيقة المراد، والتفسير إخبارٌ عن دليل المراد؛ لأنَّ اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل، مثال ذلك: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: 14]، تفسيره: أنَّه من الرِّصْد، يقال: رصدته؛ أي: رقبته، والمرصاد: مِفْعَال منه، وتأويله التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة، والاستعداد للعرض عليه، وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة، وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين.

5- وقال قوم: التأويل: صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط، فقد رُخص فيه لأهل العلم، والتفسير: هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها، فلا يجوز إلا بالسمع بعد ثبوته من طريق النقل، وعليه فالنسبة بينهما التباين أيضاً.

6- وقال قوم: التفسير يتعلق بالرواية، والتأويل يتعلّق بالدراية، والنسبة بينهما التباين أيضاً.

7- وقال قوم: ما وقع مبيّناً في كتاب الله، ومعيناً في صحيح السنة، سُمّي تفسيراً؛ لأنَّ معناه قد وضح وظهر، وليس لأحد أن يتعرّض إليه باجتهاد ولا غيره؛ بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعدّاه، والتأويل: ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم.

8- وقال قوم: التفسير: بيان المعاني التي تُستفاد من وضع العبارة، والتأويل: هو بيان المعاني التي تُستفاد بطريق الإشارة، فالنسبة بينهما التباين، وهذا هو المشهور عند المتأخرين، وقد نبّه إليه الإمام الألوسي في مقدّمة تفسيره.

ولعلّ أظهر الأقوال وأولاها بالقبول: هو أنَّ التفسير ما كان راجعاً إلى الرواية، والتأويل ما كان راجعاً إلى الدراية؛ وذلك لأنَّ التفسير معناه الكشف والبيان، والكشف عن مراد الله - تعالى - لا يُجزّم به إلا إذا وردَ عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي، وعلموا ما أحاط به من حوادث ووقائع، وخالطوا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم.

وأما التأويل، فملحوظ فيه ترجيح أحد احتمالات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد، ويُتوصَّل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب، واستعمالها بحسب السِّياق، ومعرفة الأساليب العربية، واستنباط المعاني من كلِّ ذلك .

والذي أميل إليه:

أولاً: أنَّ التأويل أعمُّ من التفسير؛ وذلك لأنَّ كلمة التأويل جاءت في القرآن الكريم بأكثر من معنى، في حين أنَّه - سبحانه - لم يذكر كلمة التفسير ومشتقاتها إلا مرةً واحدة فقط في القرآن كله في قوله - تعالى - ﴿ وَلَا يَأْتُوكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: 33].

ثانياً: إذا ذُكر أحد اللفظين منفرداً قُصد به المعنى الشامل للفظين معاً.

ثالثاً: إذا اجتمع اللفظان معاً "التفسير والتأويل" في شيء يخصُّ القرآن الكريم، كان المراد - والله أعلم - بالتفسير بيان المعاني التي تُستفاد من وضع العبارة، وبالتأويل بيان المعاني التي تُستفاد بطريق الإشارة، والله تعالى أعلم.

ترجمة القرآن:

القرآن الكريم كتاب الله تعالى أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليكون هدى وبشرى للمؤمنين .

(وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

(الأعراف: 52) .

و قد مضى أجدادنا الأوائل عليهم رحمة الله تعالى يفتحون البلاد شرقاً و غرباً ليدعوا الناس إلى الهدى و إلى الصراط المستقيم ، فدخل في دين الله أفواج لا يعرفون اللسان العربي ، فتعلموا العربية و صار بعضهم إماماً فيها .
بيد أن الحال اليوم تغير و اختلف عما كنا عليه في الأمس فقد ضعف حالنا و استعمرنا من قبل أعداء الله بشكل مباشر أو غير مباشر و بات من المتعذر أن ندعو إلى دين الله تعالى بالعربية فقط بل وجب على المستطيع منا أن يدعوا إلى دين الله بكافة الطرق و السبل المشروعة و لعل من هذه الطرق ترجمة تفسير القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية .

و الترجمة تعني - بوجه عام -التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه و مقاصده .

ومن هذا التعريف يتبين لنا الشروط الواجب توفرها في الترجمة بشكل مطلق :

أ - معرفة المترجم معرفة جيدة لأوضاع اللغتين ، لغة الأصل و لغة الترجمة .
ب- معرفة المترجم لأساليب اللغتين و خصائصهما .

ج- وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل و مقاصده .

د- استقلال الترجمة عن الأصل .

فالت ترجمة تنقسم إلى قسمين رئيسين هما : الترجمة الحرفية و الترجمة التفسيرية .
أولا - الترجمة الحرفية : هي نقل ألفاظ من لغة إلى ما يماثلها في لغة أخرى مع الاتفاق التام بين النظم و التركيب و الوضع .

فالمترجم يعتمد إلى النص الأصلي فيقرأه ثم يستبدل كل كلمة منه بكلمة أخرى تفيد المعنى نفسه من لغة الترجمة و يضعها مكان اللفظة الأولى مع المحافظة على تركيب الجملة و الأسلوب الذي صيغ به لغة النص الأصلي ، ولو أدى ذلك إلى اختفاء المعنى المراد بسبب اختلاف اللغتين في موقع الاستعمال .

فالجملة الفعلية في اللغة العربية تبدأ بالفعل ثم الفاعل ، و المضاف مقدم على المضاف إليه ، و الموصوف مقدم على الصفة و هكذا .

فالتعبير العربي يحمل في ألفاظه من أسرار اللغة ما يمكن أن يحل محله تعبير آخر بلغة أخرى ، فإن الألفاظ في الترجمة لا تكون متساوية المعنى من كل وجه فضلا عن التراكيب .

و بالإضافة إلى ما ذكر فإن أهل العلم يشترطون للترجمة الحرفية توفر أمرين هما :

أ - وجود مفردات في لغة الترجمة مساوية للغة الأصل .

ب - تشابه اللغتين في الضمائر و الروابط التي تربط المفردات بعضها ببعض .

و علينا أن نلاحظ استحالة توفر هذين الشرطين في أي لغين ، فإذا كان هذا الحكم عاماً فلأن يتناول القرآن الكريم من باب أولى و ذلك لسببين هما :

1- إن القرآن الكريم بلغته المعجزة في نظمه و ترتيبه و أدائه المتحدى به كل الأنس و الجن مجتمعين و متفرقين حتى أن فصحاء العرب و فصحاؤهم عجزوا

عن مضارعتة و هم أهل اللغة و أربابها ، فكيف إذاً في حال ترجمة ألفاظ القرآن من لغته المعجزة المتحدى بها إلى لغة أخرى

2- القرآن الكريم في غايته و مقصده إنما يرمي إلى هداية الناس صلاحهم و هذا لا يتأتى إلا بتفهم أحكامها من لغته الأصلية .

ثانياً : الترجمة التفسيرية :

هي التي لا تراعى فيها المحاكاة المطلوبة في الترجمة الحرفية أي محاكاة الأصل في نظمه و ترتيبه ، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني و الأغراض كاملة ، لذلك يسميها البعض بالترجمة المعنوية إذ تعني شرح الكلام و بيان معناه بلغة أخرى بحيث يؤدي الغرض الذي سيق له أصلاً.

و قد أشار بعض أهل العلم إلى الشروط التي لابد من توفرها حتى تعتبر الترجمة التفسيرية مقبولة و التي منها :

- 1- أن تكون الترجمة على شاکلة التفسير لا يعتمد عليها إلا إذا كانت مستمدة من الأحاديث النبوية الشريفة و علوم اللغة العربية و باقي الأصول المعتمدة في الشريعة الإسلامية .
- 2- أن يكون المترجم على عقيدة أهل السنة و الجماعة وفق منهاج السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - محصناً من البدع و العقائد الضالة المضلة .
- 3- أن يكون المترجم عالماً بالفتين خبيراً بأسرارهما بشكل عميق .
- 4- أن يكتب القرآن أولاً ، ثم يأتي بتفسيره ثم يتبع هذا بترجمته التفسيرية حتى لا يتوهم متوهم أن هذه الترجمة ترجمة حرفية للقرآن .

فإذا ما توفرت هذه الشروط فربما تكون الترجمة التفسيرية خالية من أي نقد أو عيب يمكن أن يمس جوهر القرآن الكريم و أحكامه و آدابه و تعاليمه الربانية السامية .

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (البقرة:286) .

تعريف الإسرائيليات وموقف الشريعة منها:

تعريف الإسرائيليات :

الإسرائيليات جمع مفردة اسرائيلية: وهي القصة أو الحادثة التي تروى عن مصدر إسرائيلي. الإسرائيليات : يمكن تعريفها بأنها الروايات المأخوذة عن اليهود والنصارى في أخبار أممهم السابقة وقصص أنبيائهم.

موقف الشريعة منها :

يظهر أن عموم المفسرين من المعاصرين قد ذموا دخول الإسرائيليات في كتب التفسير . ولكن المسلمين تساهلوا في الأخذ عن أهل الكتاب وهكذا دخلت الاسرائيليات في كتب التفسير ، وكانت مصادر الاسرائيليات تدور حول أربعة أشخاص هم : عبد الله بن سلام ، وكعب الاحبار ، ووهب بن منبه ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح.

قسم العلماء الاسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

الأول : مقبول

وهو ما علم صحته بالنقل الصحيح عن رسول الله ، وذلك كتعيين اسم الخضر عليه السلام ، إذ ورد فيه حديث صحيح عند البخاري في صحيحه ، في كتاب التفسير ، أو ما كان له شاهد من الشرع يؤيده.

والثاني: مسكوت عنه

هو ما لم يقره الإسلام ، ولم ينكره ، فيجب التوقف فيه ، لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا: (آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ) (العنكبوت: الآية 46) الآية ، ولكن التحدث بهذا النوع جائز ، إذا لم يخش محذور ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " رواه البخاري .

والثالث: مرفوض

هو ما أنكره الإسلام وشهد بكذبه فهو باطل مثاله ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها ، جاء الولد أحول ؛ فنزلت : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة: الآية 223) ولا يصح تصديقه ولا قبوله ولا روايته ، وإذا رواه المفسر في تفسيره وجب عليه بيانه.

وقد كان لهذه الاسرائيليات أثر سيء في التفسير ، إذ أدخلت فيه كثيرا من القصص الخيالي المخترع ، والاخبار المكدوبة ، وهذا ما دفع العلماء لمقاومتها ، وإخضاعها لمعايير نقد الرواية ، وموازن الشريعة لتمييز المقبول من المردود.

وفي نهاية المطاف أسأل الله أن يوفق الجميع لخدمة دينه القويم، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه، والناظر فيه وأن يغفر لي ما فيه من خلل أو تقصير إنه حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رابعاً: الحديث

الحث على الزواج

النص الحديث:

عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيته عثمان - رضي الله عنهما -، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا نزوجك جارية شابة؟! لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك! قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) . رواه البخاري ومسلم.

التعريف بالراوي:

علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل ويقال ابن كهيل بن بكر بن عوف ويقال ابن المنتشر بن النخع. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب العلم على جمع من أكابر الصحابة ولزم غرز ابن مسعود رضي الله عنه حتى استوعب علمه، واقتبس من هديه حتى صار أشبه الناس به سمًا ودلاً¹، وقد أعانه على ذلك ما تميز به من نبوغ عجيب، وحفظ واسع، وذهن سيال، حتى أنه قال وهو شيخ: ما حفظت² وأنا شاب فكأنني أنظر إليه في قرطاس أو رقعة. وحديث إبراهيم النخعي عنه عن ابن مسعود رضي الله عنه من أشهر أصح الأسانيد، ولا يكاد يُروى بالكوفة أصح منه. وكان زاهدًا عابدًا صومًا قوامًا كثير الحج، من العلماء الربانيين، حسن الصوت بالقرآن، كان ابن مسعود رضي الله عنه يحب سماع القرآن منه، ويشهد أنه أقرأ أصحابه بالكوفة، وقد اشتهر نبوغه، وبلغ علو شأنه أن قال أبو ظبيان: أدركت ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه. توفي رحمه الله تعالى بعد سنة ستين.

¹ عن عائشة أم المؤمنين قالت: (ما رأيت أحدًا أشبه سمًا ودلاً وهذا رسول الله في قيامها وفعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي وأحمد

² - هكذا في كتاب (المقاصد الحسنة للسخاوي)، وفي (كشف الخفاء للعجلوني).

المفردات:

من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءُ	الباءة " النكاح، مشتق من اللفظ الذي يدل على الإقامة والنزول ، و " الباءة " المنزل فلما كان الزوج ينزل بزوجته : واستطاعة سمي النكاح " باءة " لمجاز الملازمة . القدرة على مؤنة المهر والنفقة : النكاح
فإنه له وَجَاءَ	فعلیه بالصوم " بأنه إغراء للغائب ، وقد منعه قوم من أهل وجعل وجاء : نظرا إلى المعنى العربية و " وجاء " الخصاء فإن وجاء قاطع للفعل وعدم الشهوة قاطع له أيضا ، وهو من مجاز المشابهة

المعنى الإجمالي:

يحرص الإسلام على المحافظة على العنصر البشري المكلف بمهمة الاستخلاف والتعمير لهذا الكون، فيشجعه على النكاح والتناسل صونا للعرض، وحفظا للنوع. وتأسيسا على هذا الحديث؛ قسم الفقهاء أحكام النكاح إلى خمسة هي: الوجوب، الندب، الحرمة، الكراهة، الإباحة.

وفي النداء الموجه إلى معشر الشباب إبراز لعناية الإسلام بهذه المرحلة المهمة والخطرة، ذلك لأنها أخصب مراحل العمر، ففيها يبني المرء شخصيته، ويشق طريقه، وعندما يتبادر إلى الزواج يتحصن من الوقوع في الشهوات وحبائل الشيطان خصوصا إذا خاف على نفسه الفتنة، وكان قادرا على الباءة لتوفر القوة الجسدية والمالية.

وفي قوله: " فعلیه بالصوم " دليل على أن الإنسان قد يرغب في الزواج ولا يستطيع تحمل أعبائه، فجعل له الشرع مخرجا آخر يتمثل في الصوم دون اللجوء إلى الممارسات الأخرى المحرمة شرعا كالاستمناء والتفرج على الصور العارية والأفلام الهابطة. قال القاضي عياض المالكي " هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله صلى الله عليه وسلم (فإني مكاتر بكم الأمم) ولظواهر الخض على النكاح والأمر به وكذا في حق من

له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت"

مما يستفاد من الحديث :

1 - حسن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، حيث وجّه الخطاب إلى من هم أولى به.

2 - حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه لأئمة؛ بأن ذكر الحكم وعلته.³

3 - أن غضّ البصر مطلوب شرعاً؛ لأنه إذا كان قد أمر بالنكاح من أجل غضّ البصر صار سبب الحكم أولى بالحكم من المسبب .. هذا حكم أخذناه من الحديث، وإلا فإنّ الله تعالى أمر بغضّ البصر في كتابه: ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن خبير بما يصنعون)).

4 - حكمة النبي صلى الله عليه وسلم فيما إذا تعدّر الشيء حساً أو شرعاً؛ فإنه صلى الله عليه وسلم يذكر البديل عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يستطع فعله بالصوم»، فإذا لم يمكنك القيام بالنكاح قدراً لأنك معسر فعليك بالصوم.

5 - في الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه.

6 - الحث على غض البصر وتحسين الفرج بكلّ ممكن.

7 - تحريم الاستمناء باليد (العادة السرية).

ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد إليه عند عدم القدرة على الباءة، ولو كان جائزاً لأرشد إليه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أهون عليه من الصوم.

³ - وبالمناسبة فإن ذكر علل الأحكام فيه ثلاث فوائد:

الأولى: بيان سمو الشريعة وعلوها وأن أحكام مبنية على رعاية المصالح.

الثانية: زيادة طمأنينة المخاطب؛ لأن المخاطب إذا عرف الحكمة اطمأن إلى الحكم.

الثالثة: قياس ما شارك هذا المعنى أو المحكوم به في المعنى؛ لأن القاعدة في هذا أن الشريعة لكمالها واطرادها لا تفرّق بين متماثلين... كما أنها لا تجمع بين المتفرقين.

التدريبات:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع) أكمل الحديث وشرحه بإيجاز مع بيان الأحكام الشرعية المستنبطة منه.

تحريم الظلم والأمر برد المظالم إلى أهلها

النص:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)) رواه البخاري.

التعريف بالراوي:

عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة): الصحابي الجليل، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة، وكان أحفظ الصحابة ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، وشهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحريص على العلم والحديث، توفي بالمدينة سنة 57 هـ، وروي له في كتب الحديث 5374 حديثاً.

المفردات:

مَظْلَمَةٌ	ما يَطْلُبُهُ المَظْلُوم ، أو يشكو منه وهو ما أَخَذَ مِنْهُ ظُلْمًا " طَلَبَ مَظْلَمَتَهُ - عند فلانٍ مَظْلَمَتَهُ ⁴ .
مِنْ عَرَضِهِ	أي من الأشياء .. فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَالُ بِأَصْنَافِهِ وَالْجَرَاحَاتُ حَتَّى اللَّطْمَةِ وَنَحْوَهَا ، وفي رواية الترمذي " من عرض أو مال "
فَلْيَتَحَلَّلْهُ	حُلَّ التَّحَلُّلِ وَالِاسْتِحْلَالِ: طَلَبُكَ إِلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَكَ فِي حِلٍّ ⁵ .
قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ	أي يوم القيامة.

⁴ - المعجم الوسيط.

⁵ - الفائق في غريب الحديث والأثر.

المعنى الإجمالي :

يجب على الإنسان أن يتحلل من ظلم أخيه في عرضه، و في نفسه، و في ماله. فإذا كانت المظلمة بالنفس فإنه يتحلل منها بالقصاص، أو بالدية، أو بالعفو وإذا كانت في المال فإنه يعطيه ماله إذا كان عنده مال ، فإن غاب عنه ولم يعرف مكانه ويُس منه؛ فإنه يتصدق به عنه، وإن مات صاحبه يورثه إلى ورثته... أما في العرض كالسب والشتم والغيبة قال عنها بعض العلماء " إن كان المظلوم لم يعلم فلا حاجة أن يعلمه ولكن يستغفر له ويدعو ويثني عليه بالخير في المجالس التي كان يسبه فيها"

أما إذا تهاون في أداء هذه الحقوق وتقاعس عنها إلى أن يحضره الموت؛ فقد يأتي ربه مفلسا يؤخذ من حسناته لصالح المظلوم المجني عليه، وتطرح عليه سيئاته فيدخل النار – والعياذ بالله "

مما يستفاد من الحديث:

- 1- فإنه في الدنيا يمكن أن يتحلل الإنسان من المظالم التي عليه بأدائها إلى أهلها أو استحلالهم منها لكن في الآخرة ليس هناك شيء إلا الأعمال الصالحة.
- 2- ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الإنسان أن يتحلل من ظلم أخيه حتى في العرض سواء علم أم لا يعلم.
- 3- حقوق العباد مقدمة على حقوق الله يوم القيامة ولا تسقط بالموت أو التقادم.

التدريب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ ...ناقش هذا الحديث مع ترجمة راويه وبيان المستفاد منه.

أهمية صلاة الجماعة

النص:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحُطَّبَ ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ). رواه البخاري ومسلم.

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه، رواه أبو صالح ، ويزيد بن الأصم ، والأعرج ، وغيرهم ، قوله: لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، أي يجمع .

التعريف بالراوي: سبقت ترجمته في الحديث الثاني.

المفردات:

هَمَمْتُ	أَي قَصَدْتُ .
ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ	أَي آتَيْهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ أَخَالَفَ مَا أَظْهَرَتْ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ذَاهِبًا إِلَى رَجَالٍ لِأَخْذِهِمْ عَلَى غَفْلَةٍ.
عَظْمًا سَمِينًا	عَظْمٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ.
المرماتان ⁶	بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى أَوْ فَتَحِهَا قِيلَ الْمِرْمَاةُ ظِلْفُ الشَّاةِ وَقِيلَ سَهْمٌ صَغِيرٌ يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ وَهُوَ أَحْقَرُ السِّهَامِ وَأَرْدَلُهَا أَي لَوْ دُعِيَ إِلَى أَنْ يُعْطَى سَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ السِّهَامِ لِأَسْرَعِ الْإِجَابَةِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

المعنى الإجمالي:

يؤكد النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث على أهمية سنة يتغافل عنها الكثيرون وهي: حضور الجماعات في المساجد، والتي تعتبر من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وقد اعتبرها عدد من أهل

⁶ - وأما المرماتان ، فقيل : هما السهمان ، وقيل : هما حديدتان من حديد كانوا يلعبون بها وهي ملس كالأسنة ، كانوا يشتونها في الأكوام والأغراض ، ويقال لها فيما زعم بعضهم : المذاجي . وقال أبو عبيد : يقال إن المرماة ما بين ظلفي الشاة ، قال : وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أن هذا تفسيره ، ويروى المرماتين بكسر الميم وبفتحها ، واحدها مرماة مثل مرماة ، ذكر ذلك الأخفش وغيره .

العلم فرضا على الكفاية. قال الشافعي في مختصر المزني: " وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر"

وفي الحديث بيان وجوب الجماعة، وأن تقام في المسجد؛ لأن النبي لا يهتم هذا الهم إلا لترك أمر واجب، ولا يوجه إلى الناس هذا التحذير إلا لترك ومخالفة شيء عظيم ، وإلا لم تكن هناك فائدة من هذه العقوبة يقول ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح رياض الصالحين : " ودل ذلك أيضا على أنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد بمن في المسجد ولو أمكنه أن يقتدي به؛ يعني مثلا لو كان الإنسان عند بيت بجوار المسجد، وهو يسمع تكبيرات الإمام، فقال لابنه مثلا: نصلي مع الإمام جماعة في بيتنا، فإن ذلك لا يصح؛ لأنه لا بد بمن حضور المكان الذي تقام فيه الجماعة، إلا أنه إذا امتلأ المسجد وصلى الناس في الأسواق، فإن الذي خرج المسجد يكون تبعا لمن في المسجد في اتصال الصفوف، وإلا فبدون اتصال الصفوف فإن من كان خارج المسجد لا تصح صلاته مع أهل المسجد، لا بد من الحضور حتى لو كان يسمع كل التكبيرات، فإذا قال قائل: إذا كان مريضا، ولا يستطيع الحضور، لكن يسمع النداء بواسطة الميكروفون، يتابع الإمام، قلنا: لا يصلي مع الإمام، وهو معذور في ترك الجماعة، وإذا كان من عادته أنه يصلي مع الجماعة؛ فإنه يكتب له ما كان يهمل لما كان صحيحا"

مما يستفاد من الحديث :

1- معرفة يمين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأنه كان يحلف على ما يريد بالله، وفي ذلك رد لقول من قال : لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)⁷ ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يحلف كثيرا بالله ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه حنث نفسه وكفر، وفيه الأسوة الحسنة.

2- أن الصلوات يؤذن لها .

3- إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل .

4- إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر ، ولم يكن يتخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة إلا مناقق أو من له عذر بين ، وقد

⁷-صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، الحديث رقم (6646)، (11 / 530) فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، الحديث رقم (1646) ، (3 / 1267).

استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون في المال ، وجائز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعاقب بما ذكر في هذا الحديث ، وجائز أن لا يفعل لأن ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب ، وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه ، فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس ثم الخيار بعد في إنفاذه .

4- توبيخ منه -صلى الله عليه وسلم- لمن تأخر عن شهود العشاء معه ، وتقريع وذنم صريح ، إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا عرضا قليلا ، في المسجد لقصده من أجل ذلك ، وهو يتخلف عن الصلاة فيه، ولها من الأجر العظيم .

التدريب:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ..... خَرَجَ الْحَدِيثُ وَابْتَدَأَ بِمَوْضِعٍ عَنْ إِتْيَانِهَا عَنْ أَثَرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ).

خطورة قتال المسلم بغير حق شرعي

النص:

فعن الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ⁸ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

الحديث متفق على صحته، فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أما زيادة "فقتل أحدهما صاحبه" فقد أخرجها أحمد في مسنده والنسائي في السنن، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الكبرى، وهي زيادة صحيحة.

التعريف بالراويين:

الأول: هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، أبو بحر البصري، والأحنف لقب، واسمه الضحاك و قيل: صخر ابن أخي صعصعة، ولقب بالأحنف لحنف كان برجله، وعده أصحاب السير من الطبقة الثانية من كبار التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: كان ثقة مأمونا قليل الحديث. أسلم الأحنف بن قيس في حياة رسول الله ولم يره.

توفي الأحنف سنة 67هـ وقيل: مات في إمرة مصعب بن الزبير على العراق رحمه الله.

الثاني: نفيع بن الحارث الثقفي (أبو بكرة): صحابي من أهل الطائف، قيل له أبو بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل ويوم صفين، توفي بالبصرة سنة 52 هـ، وله في كتب الحديث 132 حديثاً.

⁸ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المفردات:

إذا التقى المسلمان	يريد كل واحد منهما أن يقتل الآخر.
بسيفهما	بأي وسيلة يكون بها القتل. ⁹
هذا القاتل؟	يعني أن كونه في النار واضح؛ لأنه قتل نفساً مؤمنة متعمداً؛

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف تشنيع على القتل والاعتداء على النفس البشرية بغير وجه شرعي. فالمسلم الذي يشهر السيف على وجه أخيه المسلم ناوياً قتله وإن لم يتمكن من صاحبه، فسيحكم على نفسه ويكون جزاؤه غداً نار جهنم كما في القرآن الكريم {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} النساء: 93

وفي هذا الحديث دليل على عظم القتل والاعتداء على النفس وأنه سبب من أسباب دخول النار في يوم القيامة لحرمة النفس البشرية، ووجوب المحافظة على حياتها. قال ابن حجر في فتح الباري: "قال العلماء معنى كونهما - أي المسلمان في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلصون في النار لأنه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها"

مما يستفاد من الحديث:

1. الحديث دليل على أن الأعمال بالنيات، وأن الأمور بمقاصدها، ولهذا لما نوى قتل صاحبه صار كأنه فاعل ذلك أي كأنه قاتل وبهذا نعرف الفرق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد).
2. عظم قتل المؤمن، وأنه من أسباب دخول النار والعياذ بالله.

⁹ - وكذلك لو اشهر عليه السلاح؛ كالبندقية، أو غيرها مما يقتل؛ كحجر ونحوه؛ فذكر السيف هنا على سبيل التمثيل، وليس على سبيل التعمين.

3. كان الصحابة رضي الله عنهم يوردون على الرسول صلى الله عليه وسلم الشبهة فيجيب عنها.¹⁰

4. القتال الذي يحصل بين أهل الإيمان لا ينفي عنهم الإيمان ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث " وإن طائفتان من المؤمنين " فسماهم مؤمنين.

5. وجوب العزلة عن الفتن التي تقع بين أهل الإيمان.

6. انصح أخاك إذا رأيته مقدماً على باب فيه فتنة له ، وفي قبيل هذا المعنى يقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا اَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ اَنْصُرْهُ اِذَا كَانَ مَظْلُومًا اَفَرَأَيْتَ اِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ اَنْصُرْهُ قَالَ تَحْجُرْهُ اَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَاِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ)¹¹

7. من عزم على فعل المعصية ولكنه تركها خوفاً من الله فإنه مأجور وعليه يُحمل حديث ابن عباس الذي رواه البخاري: (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)¹².

التدريب:

قال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا...حلل هذا الحديث وناقش مخاطر القتال بين المسلمين.

¹⁰- ولهذا لا نجد شيئاً من الكتاب والسنة فيه شبهة حقيقية إلا وقد وجد حلها، إما أن يكون حلها بنفس الكتاب والسنة من غير إيراد سؤال وإما أن يكون بإيراد سؤال يجاب عنه

¹¹- رواه البخاري.

¹²- تعليقات على مختصر البخاري للشيخ: سلطان بن عبد الله العمري.

عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف فعله قوله

النص:

عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- يقول سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يؤتى بالرجل يوم القيامة فليقي في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى¹³، فيلتفت حوله أهل النار فقولون يا فلان مالك؟ ألم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية) متفق عليه.

التعريف بالراوي:

أسامة بن زيد بن حارثة: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابن حبه، وأمه هي بركة الحبشية، أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته، وأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- على جيش فيه عمر بن الخطاب. وأمره بالمسير إلى الشام، فلما اشتد المرض بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أوصى أن يسير جيش أسامة فساروا بعد موته، توفي سنة 54 هـ ودفن في المدينة، وله في كتب الحديث 128 حديثاً.

المفردات:

يؤتى بالرجل	أي تجئ به الملائكة
فتندلق	بالدل المهملة ، معناها: تخرج
أقتاب بطنه	الأقتاب " : الأمعاء، واحدتها قتب.
بالرحى	الرحا معروفة وتثنيها رَحَوَان ، قال ابن بري الرّحَا عند الفراء يكتُبها بالياء وبالألف لأنه يقال رَحَوْتُ بِالرَّحَا وَرَحَيْتُ ، وَالرَّحَى الْحَجَرُ الْعَظِيمُ الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا، وَالْجَمْعُ أَرْحٌ . ¹⁴

¹³- وهذا التشبيه للتقيح ، شبهه بالحمار الذي يدور على الرحا ، وصفة ذلك : أنه في المطاحن القديمة قبل أن توجد هذه المعدات الجديدة ، كان يجعل حجران كبيران ويتقشان فيما بينهما أي ينقران ، ويوضع للأعلى منها فتحة تدخل منها الحبوب.

¹⁴- لسان العرب.

المعنى الإجمالي:

يحذر هذا الحديث المؤمنين من مخالفة أقوالهم لأفعالهم، ويؤكد على ضرورة أن يكون الواعظ قدوة حسنة للموعوظين، حيث يسعى أولاً لإصلاح نفسه وتقويم ما اعوج منها قبل أن يدعو الناس إلى ترك المنكرات... أما إذا كان يأمر بالمعروف ولا يَأتمر به وينهى عن المنكر ولا ينتهي عنده فستر الله حاله على الناس ولم يتب عن هذه المعاصي؛ فقد يلقي الله - سبحانه وتعالى - مذموماً مدحوراً.

ولهذا، كان السلف الصالح - رحمهم الله - يحرصون حرصاً شديداً على نقد الذات ولوم النفس واتهامها بالقصور والتقصير. كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض نوابه في الأمصار كتاباً يعظه فيه " وإني لأعظك بهذا وإني لكثير الإسراف على نفسي غير محكم لكثير من أمري، ولو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم نفسه إذا لتواكل الخير، وإذا لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لاستحالت المحارم وقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض، والشيطان وأعوانه يودون أن لا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر، وإذا أمرهم أحد أو نهاهم عابوه بما فيه وبما ليس فيه"

مما يستفاد من الحديث:

1. الوعيد الشديد في حق من خالفت أفعاله أقواله، أي في حق من يأمر بالمعروف ولا يعمل به، وينهى عن المنكر ويرتكبه..
2. وجوب العمل بالعلم؛ ذلك أن الغرض من التعلم هو العمل به ابتغاء مرضات الله-تبارك وتعالى-.
3. التحذير من النفاق، ومن سلوك طريق المنافقين، ذلك أن النفاق إظهار الإنسان خلاف ما يبطن.
4. أن على الإنسان أن يبدأ أولاً بإصلاح نفسه، ومجاهدته على الاستقامة على أمر الله، وذلك بأن يمتثل للأوامر ويجتنب النواهي.
5. أنه يجب على الإنسان أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، حتى وإن لم يكن عاملاً بكل يأمر به أو ينهى عنه.

التدريب:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول " :يؤتى بالرجل يوم القيامة فليقي.
اشرح هذا الحديث مع بياني الأحكام الشرعية المستنبطة منه.

ذم الحرص على جمع المال

النص:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ : سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا وَادِيَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) ؛ متفق عليه.

التعريف بالراوي: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي: أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب والرسول والمسلمون محاصرون فيه، دعا له النبي فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدنيه من مجلسه ويستعين بعلمه الغزير وعقله الكبير، توفي بالطائف سنة 71 هـ ودفن فيها رحمه الله تعالى ورضي عنه.

المفردات:

لو كان لابن آدم واديان	تثنية واد وهو كل منفرج بين جبال أو آكام وهو منفذ السيل.
من مال	وفي رواية "من ذهب" وفي أخرى "من ذهب وفضة"
لا يبتغي	أي لطلب وفي رواية "لأحب أن له إليه مثله" وفي أخرى لتمنى مثله ثم تمنى حتى يتمنى أودية
ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب	لا يشبع من الدنيا حتى يموت ¹⁵

المعنى الإجمالي:

من عدل الباري - سبحانه وتعالى - وحكمته أنه قسم الأرزاق بين عباده، فمنع هذا وأعطى الآخر " نحن قسمنا بينهم " وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله " تفاوت الناس في الأرزاق والحظوظ سنة من سنن الله السماوية الكونية القدرية، لا

- وقعت هذه الجملة موقع التذييل والتفريق للكلام السابق كأنه قيل لا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب وفي رواية "ولا يملأ عين ابن آدم" وفي أخرى "ولا يسد جوف ابن آدم" وفي أخرى¹⁵ "ولن يملأ فإ ابن آدم" قال الكرمانى ليس المقصود من هذه التعبيرات الحقيقة بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها إلا التفتن في الكلام قال الحافظ وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة وقال بعضهم إن نسبة الامتلاء إلى الجوف والبطن واضحة أما نسبته إلى النفس التي عبر بها عن الذات وأريد منها البطن فمن قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء وأما نسبته إلى الفم فلكونه الطريق الموصل إلى الجوف وأما نسبته إلى العين فلا لأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلزمات وأكثرها تكرار للأكل والشراب.

يستطيع أحد من أهل الأرض البتة تبديلها ولا تحويلها بوجه من الوجوه... فينبغي للمؤمن أن يقتنع بما قسم الله له من أمور الدنيا ويحرص على زيادة الأعمال الصالحة التي تكون سببا في نجاته والفوز برضا الرحمن غدا"

وقال الإمام النووي تعقيبا على هذا الحديث " فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها، ومعنى (لا يملأ جوفه إلا التراب) أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلأ جوفه من تراب قبره"

وهكذا يولد المرء فينشأ ويتغذى، فيكتسب المال والولد... يندفع نحو زينة الحياة الدنيا بطبيعته، فيحرص عليها وينميها، وكلما وصل إلى درجة تطلع إلى ما فوقها يجري وراءها، يلهث ولا يتوقف، ولا يضعف حبه بتقدم عمره بل قد يزداد إلى أن يفارق الحياة وهم لم يشبع رغبته....

فالحرص على الحياة وطول العمر ودوام العافية حقيقة جاء بها الشرع، وصدقها الواقع، وهي الطبيعة والفطرة، لكن الشريعة أمرت بمعالجة هذا الطبع وتغييره ليوافق الشرع.

مما يستفاد من الحديث:

- 1- أن حب المال وعدم الشبع منه جلى في الإنسان
- 2- ذم هذه الصفة والحث على تهذيبها وتقويمها
- 3- التحول إلى المصالح وطلب توفيق الله لتقويم المعوج من الطباع.
- 4-باب التوبة مفتوح للتائب مالم يحتضر.

التدريب:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ....حُلَّ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلِقَ عَلَيْهِ مَعَ تَرْجُمَةِ الرَّاويِ.

من وسطية الإسلام

النص:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها - أي رآوها قليلة بالنسبة لما ينبغي لهم - فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأنقاكم له لكبي أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه.

التعريف بالراوي:

أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي: خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه وهو بن عشر سنين ولازمه عشر سنين، كناه النبي صلى الله عليه وسلم "أبا حمزة"، وأمه أم سليم رضي الله عنها، دعا له النبي فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له وأدخله الجنة" فكان رضي الله عنه من أكثر الناس مالاً، ودفن وله من الأولاد بضعة وعشرون ومائة، وطال عمره فعاش أكثر من مائة سنة، توفي بالبصرة سنة 93 هـ، وله في كتب الحديث 2286 حديثاً.

المفردات:

الرهط	هم عشيرة الرجل وأهله والرهط من الرجال ، من الثلاثة إلى العشرة وقيل إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهم جمع الجمع. ¹⁶
تقالوها	يقال تقلل الشي واستقله وتقاله إذا رآه قليلاً ، فالتشديد في اللام المضمومة وأصلها: تقالوها : فأدغمت اللام في اللام لاجتماع المثليين. ¹⁷
أخشاكم	الخشية : خوف مقرون بمعرفة فهي أخص من الخوف إذ هو توقع العقوبة على مجاري الأنفاس واضطراب القلب من ذلك المخوف ،

¹⁶ - النهاية في غريب الأثر (83/2) ، لسان العرب (305/7).¹⁶

¹⁷ - لسان العرب (563/11) عمدة القاري (4/14) النهاية (104/4).

وقيل الخوف حركة ، والخشية سكون ¹⁸ .	
أتقاكم	اتقيت الشيء وتقيته واتقيته تقى وتقية وتقاه حذرته والاسم التقوى التاء بدل من الواو والواو بدل من الياء.
رغب	إذا استعمل بكلمة عن : فمعناه أعرض ، وإذا استعمل بكلمة في: فمعناه أقبل إليه.
سنتي	الأصل فيها الطريقة والسيرة ، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً ، ما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن والحديث ¹⁹ .

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة - رضوان الله عليهم - أحرص الناس على الخير والالتزام بهدي نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - والاقتراء به في كل شيء، في اعتداله وتوسطه وواقعيته. غير أن ثلاثة منهم قالوا في أنفسهم " لعل الرسول لا يستكثر من العبادة رافة ورحمة بالناس ، فسألوا أهله عن عبادته في بيته، فوجدوها دون ما كانوا يتوقعونه، فعقدوا العزم على الزيادة في العبادة والانقطاع لها.... فلما علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بذلك نادى هؤلاء وخاطبهم بلهجة قوية أبرز فيها سماحة الإسلام ويسره، وأهمية التمتع بطيبات الحياة الدنيا وحلالها من كسب، ونوم، ونكاح ، وأن أي كره لها وإعراض عنها يعتبر انحرافاً عن سنته وهديه . قال ابن حجر " المراد بالسنة الطريقة التي تقابل الغرض، والرغبة في الشيء الإعراض عنه إلى غيره... إن كان إعراضاً أو تنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر"

وقال الطبري : وفيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وأثر عليها غليظ الطعام ، وخشن الثياب من الصوف وغيره ، وإن كان صرف فضلها في وجوه البر ، لأن حياطة جسم الإنسان ، وصيانة صحته بذلك أكد وأولى واحتج بقوله تعالى : " قل من حرم

¹⁸ - دليل الفالحين (1 / 284).

¹⁹ - النهاية (2 / 409).

زينة الله الأعراف: 32 . ، وقوله : " لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " المائدة: 87.²⁰

مما يستفاد من الحديث:

1. أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية²¹.
2. وفيه أن النكاح من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - و من تركه راغبا عن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من أجل أنه أرفق وأعون على العبادة فلا ملامة.
3. الإسلام وسط بين "الغلو والتقصير" .
4. في الحديث دلالة على فضل النكاح و الترغيب فيه.
5. الاقتصاد في العبادة من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

التدريب:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...ناقش بإيجاز وسطية الإسلام على ضوء هذا الحديث.

²⁰ - إكمال المعلم (4 / 528).

(- الفتح) 9 / 134²¹

التوبة مرجوة لمن لا يجاهر بالمعصية

النص:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ²² ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) متفق عليه.

التعريف بالراوي:

سالم بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي: أبو عمر المدني التابعي، الإمام الفقيه والزاهد العابد، أجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته، وهو أحد الفقهاء السبعة فيمن عدهم عبد الله بن المبارك، توفي بالمدينة سنة 106 هـ.

المفردات:

كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى	بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه.
المجاهرون	المجاهرون هم الذين يجاهرون بمعصية الله عز وجل. ²³
البارحة	هي أقرب ليلة مضت من وقت القول، وأصلها من برح إذا زال.

²² - كذا هو الأكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم بالنصب.

²³ - وفي رواية النسفي " إلا المجاهرون " بالرفع وعليها شرح ابن بطل وابن التين وقال. كذا وقع، وصوابه عند البصريين بالنصب، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع، كذا قال. وقال ابن مالك " إلا " على هذا معنى لكن، وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو " ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك " أي لكن امرأتك " أنه مصيبتها ما أصابهم " وكذلك هنا المعنى.

المعنى الإجمالي:

من خصائص أمة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - أنها أمة معافاة في الدنيا والآخرة، فلن يهلكها الله بذنب كما خسف ببعض الأمم السابقة بالطوفان، والطاعون، والكوارث " {فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ } العنكبوت 40. والمعافاة في الآخرة بعدم الخلود في النار كما في حديث أنس بن مالك بأن الله سيخرج من النار من كان في قلبه ما يزن ذرة من الخير.. غير أن النفس التي ألقت اقتتراف المعاصي وازداد انهماكها فيها لدرجة المفارقة والتبجح بها كما يفعل بعض ضعاف النفوس؛ فإن ذلك من أسباب العقوبة والعذاب الأليم . قال النووي رحمه الله : " يكره لمن ابتلي بمعصية أن يخبر غيره بها . أما إذا كان هذا المخبر به شيخه الذي يتعلم عنده، أو مفتيه الذي يستفتيه في أمور دينه ودنياه، أو غيره من صديق، أو ولي أمر، أو صاحب دين يرجو بإخباره إياه أن يدلّه إلى مخرج، أو يعرفه السبب الذي أو قفه فيها، فهذا حسن غير مكروه، وإنما يحرم إذا كانت المجاهرة لغير مصلحة، بدليل خبر من واقع امرأته في رمضان، فجاء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم لكي يعلمه المخرج "

وقال ابن حجر " في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين، وأنه ضرب من العناد لهم، وفي الستر السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلل أهلها، ومن إقامة الحد عليه، إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً"، قال ابن بطال: وروى عن ابن مسعود أنه قال: ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة. وهذا مأخوذ من حديث النجوى. وقال ابن عباس في قوله تعالى: {وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} قال: أما الظاهرة بالإسلام وما حسن من خلقك وأفضل عليك من الرزق، وأما الباطنة فما ستر عليك من الذنوب والعيوب²⁴.

²⁴- في شرحه على صحيح البخاري (263/9).

مما يستفاد من الحديث:

- 1- بشارة المعافاة لهذه الأمة، والمراد بها أمة الاستجابة.
- 2- التحذير من المجاهرة بالمعاصي.
ومن مفسد المجاهرة بالمعاصي:
- أنها استخفاف بأوامر الله عز وجل ونواهيه.
- أنها تؤدي إلى اعتياد القبائح و استمرارها وكأنها أمور عادية لا شيء فيها.
- أنها بمثابة دعوة للغير إلى ارتكاب المعاصي وإشاعة الفساد ونشر للمنكرات.
- أنها ربما أدت إلى استحلال المعصية فيكفر بذلك والعياذ بالله.
- أنها دليل على سوء الخلق والوقاحة وقلة أدب صاحبها.
- أنها دليل على قسوة القلب واستحكام الغفلة في قلب المجاهر.
- 3- وفي الحديث حث المسلم على ستر نفسه، وأنَّ السِّتر من نعم الله على العبد.
- 4- أن في ستر المؤمن على نفسه منافع؛
أ- أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفُّوا به ولا استذلوه؛ لأنَّ المعاصي تذلُّ أهلها.
- ب- أنه إن كان ذنبًا يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا.
- ج- أن لا يكون فتنةً وقدوةً لغيره في المعصية، "فمن دلَّ على ضلالة فعله وزررها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"
- 5- أنَّ الله عز وجل من رحمته ولطفه بعباده يسترهم، ولكن منهم من يأبى إلا أن يفضح نفسه ويهتك سترَ الله عليه، فيُجاهر بالمعاصي ويفتخر بها، نسأل الله السلامة والعافية.

التدريب:

عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتٍ مُعَافَى إِلَّا... عرف الذنب و اشرح الأحكام به على ضوء هذا الحديث.

عظم شأن الإمارة في الدين

النص:

عَنِ الْحَسَنِ²⁵، قَالَ أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتَ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ". رواه البخاري.

التعريف بالراوي:

معقل بن يسار بن عبد الله المزني أبو يعلى: صحابي أسلم قبل الحديبية، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم من كندة بالشام، توفي سنة 87 هـ، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 34 حديثاً.

المفردات:

ولي	وَلِيَ الشَّيْءَ و وَلِيَ عَلَيْهِ وَايَةً و وَايَةً، الولاية بالكسر السلطان، و الولاية : النصر.
الرعية	العامة.

المعنى الإجمالي:

يورد النووي في شرحه على صحيح مسلم ما معناه أن في الوالي الوارد في هذا الحديث تأويلين، أحدهما أنه محمول على المستحل، والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائز بين السابقين أي يمنع من دخول الجنة . وقال القاضي عياض رحمه الله – " معناه بين في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوثمن عليه، فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصيد، ويحفظ حدودهم، ولا يضيع حقوقهم، ولا يترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوهم، ولا يترك سيرة العدل فيهم، فإن فعل ذلك قد غشهم " وفي ذلك تنبيه منه – صلى الله عليه وسلم – إلى أن الغش والخيانة والتقصير في أداء الولايات العامة تعد من الكبائر الموبقة.

²⁵- أي البصري.

مما يستفاد من الحديث:

1. عظم شأن الإمارة في الدين وخطورة الولايات العامة، حيث يترتب عليها ثواب عظيم لمن عدل فيها، أو عقوبة وخيمة على من جار فيها.
2. من أسس الولاية الشرعية الحفظ والأمانة.
3. وجوب نصح الحاكم للرعية والعدل بين الناس والإحسان في معاملتهم، وإلى هذا يرشد النبي صلى الله عليه وسلم:- (الدين النصيحة) ثلاثاً. قلنا لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)"²⁶.
4. التحذير من خداع المسلمين وغشهم والإضرار بهم , وفيه الوعيد الشديد لمن خان الأمانة (لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) الأنفال/27.²⁷

التدريب:

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ..... (تعتبر الإمارة في الإسلام مسئولية تكليف لا تشریف) اشرح هذه المقولة على ضوء هذا الحديث.

²⁶-رواه مسلم

²⁷- الشرح المبسر لصحيح البخاري للصابوني. 621/5.

النهي عن مجاوزة حدود الله

النص:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) رواه الدار قطني وغيره. وهو ضعيف. والحكم على الحديث بالضعف لا يقدح في معناه ، إذ هو أصل الدين، ولا دين إلا مع المتابعة.

التعريف بالراوي:

جرثوم بن ناشر الخسني (أبو ثعلبة): صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، ف قيل جرثوم وقيل جرثومة وقيل جرثم أو جرهم ... ، توفي سنة 75 هـ، وقيل في أول خلافة معاوية، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 40 حديثاً.

المفردات:

فَرَضَ	أي أوجب قطعاً، لأنه من الفرض وهو القطع.
فَرَائِضَ	ولا نقول: (فرائضاً) لأنها اسم لا ينصرف من أجل صيغة منتهى الجموع.
فَلَا تُضَيِّعُوهَا	أي تهملوها فتضيع ، بل حافظوا عليها.
وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا	الحد في اللغة المنع، ومنه الحد بين الأراضي لمنعه من دخول أحد الجارين على الآخر، وفي الاصطلاح قيل: إن المراد بالحدود الواجبات والمحرمات.
وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ	(أشياء) منصوبة بدون تنوين لوجود ألف التانيث الممدودة.
فَلَا تَنْتَهِكُوهَا	أي فلا تفعلوها.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث من جوامع الكلم التي اختص بها نبيينا صلى الله عليه وسلم ، قسم فيه الأحكام الشرعية العامة إلى أربعة:

1- فرائض .

2- محارم .

3- حدود.

4- مسكوت عنه .

فمن عمل ذلك بأداء الواجبات، واجتناب المحارم ، والوقوف عند الحدود التي حدّها الشارع، والتوقف في البحث عن الغائب؛ فقد استوفى الفضل وحقوق الدين لأن الكليات الشرعية لا تخرج عن هذه الأنواع .

ففي الحديث معاني كلية، وتوجيهات عامة نجملها في الآتي:

1- المحافظة على الفرائض والواجبات وهي ما فرضه الله على عباده، وألزمهم القيام بها على أكمل وجه؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام.

2- الوقوف عند حدود الله تعالى وهي العقوبات المقدرة للزجر والردع؛ كحد الزنا، والسرقه، والقذف.

3- المنع من قربان المحرمات وارتكابها، وهي المحظورات المقطوع بحرمتها، والمذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

4- سكوت الله – سبحانه – عن البت في أشياء كثيرة إنما هو من قبيل الرحمة والرافة بعباده، فلم ينص على وجوبها، ولا حلها، ولا حرمتها. فلا حرج إذن في فعلها.

5 - النهي عن كثرة السؤال زمن النبي – عليه السلام - .

مما يستفاد من الحديث:

1. إثبات أن الأمر لله عزّ وجلّ وحده، فهو الذي يفرض، وهو الذي يوجب، وهو الذي يحرم، فالأمر بيده، لا أحد يستطيع أن يوجب مالم يوجبه الله، أو يحرم مالم يحرمه الله، لقوله: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ²⁸ ... وَقَالَ: "وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ"
2. وجوب المحافظة على فرائض الله عزّ وجلّ، مأخوذ من النهي عن إضاعتها، فإن مفهومه وجوب المحافظة عليها.
3. تحريم تعدي حدود الله، لقوله: "فَلَا تَعْدَوْهَا".
4. وصف الله عزّ وجلّ بالسكوت، هذا من تمام كماله عزّ وجلّ، أنه إذا شاء تكلم وإذا شاء لم يتكلم.
5. أن ما سكت الله عنه فلم يفرضه، ولم يحده، ولم ينه عنه فهو الحلال، لكن هذا في غير العبادات، فالعبادات قد حرم الله عزّ وجلّ أن يشرع أحد الناس عبادة لم يأذن بها الله عزّ وجلّ، فتدخل في قوله: "حَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهُكُوهَا".²⁹
6. إثبات رحمة الله عزّ وجلّ في شرعه، لقوله: "رَحْمَةً بِكُمْ" وكل الشرع رحمة.
7. انتفاء النسيان عن الله عزّ وجلّ، لقوله "غَيْرَ نَسِيَانٍ" وقد جاء ذلك في القرآن الكريم، فقال الله عزّ وجلّ: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) [مريم: 64]
8. حسن بيان النبي صلى الله عليه وسلم حيث ساق الحديث بهذا التقسيم الواضح البين.³⁰

التدريب:

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ..... اشرح هذا الحديث بإيجاز واستنباط الأحكام الفقهية الواردة فيه مع ترجمة راويه.

²⁸ - فإن قال قائل: هل الفرض والواجب بمعنى واحد، أو الفرض غير الواجب؟ فالجواب: أما من حيث التأنيم بترك ذلك فيها واحد. وأما من حيث الوصف: هل هذا فرض أو واجب؟ فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا، فقال بعضهم: الفرض ما كان دليلاً قطعياً، والواجب ما كان دليلاً ظاهرياً. وقال آخرون: الفرض ما ثبت بالقرآن، والواجب ما ثبت بالسنة. وكلا القولين ضعيف، والصواب: أن الفرض والواجب بمعنى واحد، ولكن إذا تأكد صار فريضة، وإذا كان دون ذلك فهو واجب، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

- ولهذا نقول: إن من ابتدع في دين الله ما ليس منه من عقيدة أو قول أو عمل فقد انتهك حرمت الله، ولا يقال هذا بما سكت الله عزّ وجلّ عنه، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم ²⁹ دليل عليها، وغير ذلك الأصل فيه الإباحة، فما سكت عنه فهو مباح.

³⁰ - شرح الأربعين النووية لابن عثيمين.

حسن الظن بالله

النص:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً) رواه البخاري ومسلم

التعريف بالراوي: سبقت ترجمته في الحديث الثاني.

المفردات:

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	بِالرَّجَاءِ وَتَأْمِيلِ الْعَفْوِ. ³¹
وَأَنَا مَعَهُ	بِالرَّحْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ وَالرَّعَايَةِ .
ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي	وَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ نَفْسِهِ إِلَّا هُوَ. ³²
ذِرَاعًا	مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الرَّسْغِ ³³
مَلَأَ	الْمَلَأَ أَشْرَافَ النَّاسِ وَرُؤُسَهُمْ وَمَقَدِّمَهُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمْ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَمَاعَةُ. الْمَلَأَ الْأَوَّلَ : جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ. وَالْمَلَأَ الثَّانِي : الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ.
هَرْوَلَةً	مَشْيٍ سَرِيعٍ. ³⁴

المعنى الإجمالي :

هذا الحديث من أحاديث الرجاء العظيمة التي تحت المسلم على حسن الظن بالله – عز وجل – والإكثار من ذكره، كما يبين قرب الله من عبده إذا تقرب إليه بسائر الطاعات. فالله سبحانه وتعالى يعامل المرء على حسب ظنه، ويفعل به ما يتوقعه منه من خير أو شر. فإذا كان العبد حسن الظن بالله، دائم الرجاء له؛ فإن الله لا

³¹ - قاله النووي في شرح صحيح مسلم.

³² - النَّفْسُ تَطْلُقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا الدَّمُ ، وَمِنْهَا نَفْسُ الْحَيَوَانِ ، وَمِنْهَا النَّاتُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةٌ .

³³ - الذِّرَاعُ: الْبِدَ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ ، لَكُنْهَا مِنَ الْإِنْسَانِ : مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الرَّسْغِ . وَ الذِّرَاعُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ : مَا فَوْقَ الْكُرَاعِ وَ الذِّرَاعُ مِنَ الْإِبِلِ وَذَوَاتِ الْخَافِرِ : مَا فِي الْوُضْئِ . وَفِي الْمَثَلِ : " لَا تُطْعِمِ الْعَبْدَ الْكُرَاعَ فَيَطْعَمَ فِي الذِّرَاعِ " . وَ الذِّرَاعُ مَقْيَاسُ أَشْهُرِ أَنْوَاعِ الذِّرَاعِ الْهَاشِمِيَّةِ وَهِيَ 32 إصْبَعًا أَوْ 64 سَنْتِمِيترًا.

³⁴ - قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدَنِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ الْمَغْنِثِ" : (3/96) "وَهِيَ مَشْيٌ سَرِيعٌ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعُدُوِّ" ، وَهَذَا إِثْبَاتٌ مِنْهَا لِهَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

يخيب أمله ولا يضيع عمله، فإذا دعا الله موقنا بالإجابة أجابه، وإذا أذنب وتاب واستغفر، سيقبل الله توبته ويقل عثرته ويغفر ذنبه، وإذا عمل عملاً صالحاً يرجو فيه الثواب يقبل الله عمله ويجازيه أحسن الجزاء.

وحسن الظن بالله يقتضي دوام العمل واجتناب المناهي، ولا يعني التواكل والغرور، والركون إلى الأمانى والاعتراض بعفو الله، وإذ لم يلتزم بذلك فقد يقع - والعياذ بالله - من المحذورين: اليأس والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله..

فالذي ينبغي أن يقف عنده المسلم هو: التوفيق بين الخوف والرجاء، بتغليب أحدهما على الآخر متى لزم الأمر، وأن يلهج لسانه دائماً بذكر الله؛ لأنه بالذكر يستشعر أن الله معه معية حفظ، وتسديد، وتثبيت، ويزداد بذلك قرباً منه - سبحانه وتعالى - وفي ذلك فضل كبير وثواب عظيم.

مما يستفاد من الحديث:

- 1- أنه ينبغي للإنسان أن يحسن ظنه بالله تعالى.
- 2- إثبات النفس لله تعالى.
- 3- تسديد الله سبحانه وتعالى لعباده المتقين.
- 4- الاقتراب والتقرب والقرب والدنو من صفات المولى تبارك وتعالى الفعلية الاختيارية، قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) البقرة: من الآية 186³⁵.
- 5- سعة فضل الله على عباده وإكرامه لهم بعاجل الثواب.

التدريب:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي..... أكمل الحديث وشرح معناه الإجمالي مع ذكر ما يستفاد منه).

³⁵ قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الجواب المختار لهداية المختار" (ص: 24) "صفة الهرولة ثابتة لله تعالى، كما في الحديث الصحيح وذكره، وهي صفة من أفعاله التي يجب علينا الإيمان به من غير تكليف ولا تمثيل، لأنه أخبر بها عن نفسه، وهو أعلم بنفسه، فوجب علينا قبولها دون تكليف، لأن التكليف قول على الله بغير علم، وهو حرام، ودون تمثيل، لأن الله يقول: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وَهُوَ الشَّمِيعُ الْبَصِيرُ) الشورى: من الآية 11.

النهي عن الابتداع في الدين

النص:

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

التعريف بالراوي:

عائشة بنت أبي بكر الصديق: أم المؤمنين: كانت من أعلم النساء وأفقههن، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست سنين ودخل بها في شوال سنة ثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثمانين عشرة سنة، وعاشت بعده أربعين سنة وتوفيت سنة 57 هـ .

المفردات:

من أحدث	أي أنشأ وابتدع.
في أمرنا	أي في شرعنا وديننا ³⁶ .
فهو ردٌ	أي مردود على صاحبه.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، بين فيه النبي حد البدعة والآثار المترتبة عليها والتحذير من الوقوع فيها...

فالبدعة على ضوء هذا النص النبوي هي: ما أحدث في الدين من غير أن يكون له أصل فيه، فيشترط في الشيء الموصوف بالبدعة أن يتوفر فيه ما يلي:

- أن يكون محدثاً.
- أن ينسب ويضاف إلى الدين .

³⁶ - إطلاق البدعة على عمل معين يشترط فيه قيود ثلاثة :

- 1- أن يكون العمل محدثاً.
- 2- أن ينسب ويضاف إلى الدين .
- 3- أن لا يكون له أصل في الشرع.

- أن لا يكون له أصل في الشرع .

فالبدعة إذن تجري في الأمور التعبدية التي يقصد بها التقرب إلى الله - عز وجل - ولا تتناول العادات والأمور الدنيوية العامة، ولذلك يجوز الانتفاع بكل ما يحقق مصلحة دينية أو دنيوية من سائر الآلات والصناعات الحديثة التي يستفاد منها في إصلاح شؤون الخلق وتدبيرها، والتي لم يعرفها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ...

ويقسم العلماء البدعة من حيث الحكم إلى:

1- بدعة مكفرة مخرجة عن الملة، وهي ما اشتملت على شيء من نواقض الدين، كالقول بتحريف القرآن، وجواز الخروج عن الشريعة، وعصمة غير الأنبياء عليهم السلام.

2- بدعة مفسقة، وهي ما خلت من هذه النواقض، ولم تصل إلى درجة الكفر كغالب البدع العملية والسلوكية.

ومن حيث النوع إلى:

1- بدعة في الاعتقاد، كالبدع المتعلقة بالإلحاد في أسماء الله وصفاته.

2- بدعة في العبادات، كابتنادع صلوات وعبادات لم يشرعها القرآن ولا السنة.

3- بدعة في السلوك، كالتقرب إلى الله بتحليل الحرام، وتحريم الحلال.

مما يستفاد من الحديث:

1- الحديث ميزان للأعمال الظاهرة فلا تأت بعمل إلا وفق الشرع.

2- الحديث دليل على تحريم إحداث شيء في الدين.

3- كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالتعبد به بدعة.

4- النهي عن العمل يقتضي فساد أخذاً هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (فهو رد).

التدريب:

عرف البدعة وناقش ضوابطها على ضوء هذا الحديث.

المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. الصحيحين.
3. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
4. الشرح الميسر لصحيح البخاري للصابوني.
5. المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي.
6. إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى.
7. كشف الخفاء للعجلوني.
8. المقاصد الحسنة للسخاوي.
9. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي.
10. الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري.
11. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير.
12. دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين لابن علان الصديقي.
13. شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين .
14. شرح الاربعين النووية لابن عثيمين.
15. الجواب المختار لهداية المختار لابن عثيمين.
16. من فتاوى الشيخ أبي إسحاق الحويني.
17. لسان العرب.
18. المعجم الوسيط.

رابعاً: المصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

الاعتبار و المتابعات و الشواهد:

الاعتبار : هو الهيئة أو الطريقة التي يتوصل بها إلى المتابعات و الشواهد، ذلك يكون بتتبع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد نسبي و للمتابعات و الشواهد تعريفان الأول بالنظر إلى السند الراجح، و الآخر بالنظر إلى المتن مرجوح.

أولاً: المتابعات و الشواهد بالنظر إلى السند (التعريف الصحيح الراجح):

المتابع : هو الحديث الذي يشارك رواه رواه الحديث الذي يظن انه فرد سواء اختلف اللفظ أو اتحد، مع الاتحاد في الصحابة.

الشاهد: هو الحديث الذي يشارك رواه رواه الحديث الذي يظن انه فرد سواء اختلف اللفظ أو اتحد، مع الاختلاف في الصحابة.
و يشترط كون المتابع او الشاهد متحدين في المعنى، مع الحديث الفرد.

المتابعة قسمان:

متابعة تامة : تحصل للراوي نفسه للراوي الأدنى.

متابعة قاصرة : تحصل لشيخ الراوي أو من فوقه مع من روى عنه.

الخلاصة:

(1) الراوي (2) شيخ الراوي (3) التابعي (4) الصحابي (5) النبي

المتابعة التامة: أن يروي راوي آخر نفس معنى الحديث عن نفس شيخ الراوي.

المتابعة القاصرة: أن يروي راوي آخر نفس معنى الحديث عن نفس الصحابي.

الشاهد : نفس معنى الحديث، و لكن بسند عن صحابي آخر.

مثال للتوضيح: ما رواه الشافعي في ((الأم)) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فلا تصوموا حتَّى تَرَوْا الهلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ ، فإنَّ غَمَّ عليكم ؛ فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ)) فهذا الحديث بهذا اللَّفْظِ ظَنُّ قَوْمٍ أَنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ به عن مالك ،

فَعَدُّهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بَلْفَظٍ : ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ))

فمن أول وهلة قد نقول أن الشافعي شذ لمخالفته لمن هو أرجح منه عدداً، و يحكم على حديثه بالضعف لشذوذه، و لكن بالاعتبار و هو تتبع الطرق سنجد لهذا الحديث متابعة تامة، و متابعتين قاصرتين، و شاهدين.

الحديث : روى الشافعي (عن) مالك (عن) ابن دينار (عن) ابن عمر (عن) النبي : "فأكملوا العدة ثلاثين"

المتابعة التامة : روى القعنبي (عن) مالك (عن) ابن دينار (عن) ابن عمر (عن) النبي : "فأكملوا العدة ثلاثين"

المتابعة القاصرة : روى عاصم (عن) محمد بن زيد (عن) ابن عمر (عن) النبي : "فأكملوا ثلاثين"
-المتابعة القاصرة : روى عبيد الله بن عمر (عن) نافع (عن) ابن عمر (عن) النبي : "فأقدروا ثلاثين"

الشاهد 1 : روى محمد بن حنين (عن) ابن عباس (عن) النبي : "فأكملوا العدة ثلاثين"

الشاهد 2 : روى محمد بن زياد (عن) أبي هريرة (عن) النبي : "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"

فالحديث الأول اتفق (القعنبي) مع (الشافعي) في الرواية عن (مالك) بنفس السند فكانت متابعة تامة، أما في الحديثين الثاني و الثالث اتفق (عاصم) و (عبيد الله) في الرواية عن (ابن عمر) فكانتا قاصرتين، اما في الحديثين الرابع و الخامس اختلف الصحابة فصاروا شواهد.

مع ملاحظة انه لم يؤثر تغير اللفظ في المتابعتين القاصرتين أو في الشاهد الثاني، لان الأصل هو اتحاد المعنى.

ثانيا: المتابعات و الشواهد بالنظر إلى المتن (التعريف المرجوح:

المتابع : هو الحديث الذي يشترك رواته في اللفظ تماما، سواء اتفق الصحابي أو اختلف.

الشاهد: هو الحديث الذي يشترك رواته في المعنى لا اللفظ، سواء اتفق الصحابي أو اختلف.

التطبيق على نفس المثال:

الحديث : روى الشافعي (عن) مالك (عن) ابن دينار (عن) ابن عمر (عن) النبي " : فأكملوا العدة ثلاثين"

المتابعة الأولى : روى القعنبى (عن) مالك (عن) ابن دينار (عن) ابن عمر (عن) النبي " : (فأكملوا العدة ثلاثين"

المتابعة الثانية: روى محمد بن حنين (عن) ابن عباس (عن) النبي " : فأكملوا العدة ثلاثين"

الشاهد الأول: روى عاصم (عن) محمد بن زيد (عن) ابن عمر (عن) النبي " : فأكملوا ثلاثين"

الشاهد الثاني: روى عبيد الله بن عمر (عن) نافع (عن) ابن عمر (عن) النبي " : فاقدروا ثلاثين"

الشاهد الثالث: روى محمد بن زياد (عن) أبي هريرة (عن) النبي " : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"

فالحديث الثاني كان شاهدا على التعريف الأول لاختلاف الصحابي، و لكنه على هذا التعريف صار متابعا لاشتراكه مع حديث الشافعي في اللفظ. و أما الحديثان الثالث و الرابع كانا متابعين على التعريف الأول لاتفاق الصحابي، و لكن على التعريف الثاني صاروا شاهدين لاختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى.

الحديث المدلس :

لغة : المدلس اسم مفعول من " التدليس " والتدليس في اللغة : كِتْمَانُ عَيْبِ السلعة عن المشتري ، وأصل التدليس مشتق من " الدّلس " وهو الظلمة أو اختلاط الظلام

اصطلاحاً : لقد عرف علماء الحديث هذا النوع من التدليس بتعريفات مختلفة، سنذكر أشهرها، وهي :

1. تعريف الإمامين أبي الحسن بن القطان، والحافظ البزار، وهو: أن يروى الراوى عن من سمع منه ما لم يسمع من الراوى عن من سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.
2. تعريف ابن الصلاح، وهو: أن يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه
3. تعريف الخطيب البغدادي، وهو: تدليس الحديث الذي لم يسمعه ممن دلّسه عنه، بروايته إياه على وجه يوهّم أنه سمعه منه
4. تعريف الحافظ ابن حجر، وهو: أن يروى الراوى عن من سمع منه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه

أقسامه :

تدليس الإسناد : أن يَرْوِيَ الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر سمعه منه.

ومعنى هذا التعريف أن تدليس الإسناد أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث، لكن هذا الحديث الذي دلّسه لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من شيخ آخر عنه ، فيُسْقِطُ ذلك الشيخ ويرويّه عنه بلفظ محتمل للسمع وغيره ، كـ " قال " أو " عن " ليوهّم غيره أنه سمعه منه ، لكن لا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث فلا يقول : " سمعت " أو " حدثني " حتى لا يصير كذاباً بذلك ، ثم قد يكون الذي أسقطه واحداً أو أكثر .

مثاله : ما أخرجه الحاكم ، بسنده إلى علي بن حشْرَم قال : " قال لنا ابن عيينة : عن الزهري - فقبل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عن عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري " ففي هذا المثال أسقط ابنُ عيينة اثنين بينه وبين الزهري .

الفرق بين المدلس والمرسل الخفى :

قال الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها: "والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق، حصل تحريره بما ذكرناه هنا، وهو أن التدليس يختص بمن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى، ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة-ولو بغير لقي- لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه، والصواب التفرقة بينهما" ويقصد الحافظ ابن حجر بـ "اللقاء": السماع قال السخاوى فى فتح المغيـث: "وكنى شيخنا باللقاء عن السماع، لتصريح غير واحد من الأئمة فى تعريفه بالسماع"

قال أبو الحسن بن القطان: "والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه" وإيضاح ذلك أن لكل من المدلس والمرسل إرسالاً خفياً يروى عن شيخ شيئاً لم يسمعه منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره، لكن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلسها، على حين أن المرسل إرسالاً خفياً لم يسمع من ذلك الشيخ أبداً، لا الأحاديث التي أرسلوها ولا غيرها لكنه عاصره أو لقيه

تدليس التسوية :

هذا النوع من التدليس هو فى الحقيقة نوع من أنواع تدليس الإسناد . تعريفه: هو رواية الراوى عن شيخه ، ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ، وصورة ذلك أن يروي الراوى حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيُسقط الضعيف الذي فى السند ، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل، فيُسوّي الإسناد كله ثقات. وهذا النوع من التدليس شر أنواع التدليس، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد

أشهر من كان يفعله :

- بَقِيَّةُ بن الوليد. قال أبو مُسْنَر : " أحاديث بَقِيَّةٍ ليست نَقِيَّةً فكنُ منها على تَقِيَّةٍ
- الوليد بن مسلم الدمشقي ، ومن أمثلة فعله ذلك ، أنه كان يروي عن (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم) فيقول : " قال أبو عمرو " ، و " حدثنا أبو عمرو عن الزهري " يوهم أنه الأوزاعي ، وإنما ابن تميم ، وكلاهما رويَا عن الزهري ، وابن تميم هذا منكر الحديث ليس بثقة

مثاله : ما رواه ابن أبي حاتم في العلل قال : " سمعت أبي - وذَكَرَ الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بَقِيَّةٍ حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عُقْدَةَ رأيه - قال أبي: هذا الحديث له أمر قل من يفهمه ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو (ثقة) عن اسحاق بن أبي فروة (ضعيف) عن نافع (ثقة) عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم . وعبيد الله ابن عمرو ، كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكناه بَقِيَّةً ونسبه إلى بن أسد كي لا يظن له ، حتى إذا ترك اسحق بن أبي فروة لا يُهْتَدَى له "

تدليس الشيوخ : هو أن يَروِي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيُسَمِّيهِ أو يَكْنِيهِ أو يَنْسِبُهُ أو يَصِفُهُ بما لا يُعَرَفُ به كي لا يُعَرَفُ

مثاله : قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : " حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله ، يريد به أبا بكر بن أبي داود السجستاني "

حكمه :

1. أما تدليس الإسناد: فمكروه جداً. ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذماً له فقال فيه أقوالاً منها: "التدليس أخو الكذب" وَقَالَ أَيْضاً : ((لِأَن أَرْزِي أَحَب إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْلِس))
2. وأما تدليس التسوية : فهو أشد كراهة منه ، حتى قال العراقي : " أنه قاذح فيمن تَعَمَّدَ فعله " .
3. وأما تدليس الشيوخ : فكراهته أخف من تدليس الإسناد لأن المدلس لم يُسْقِط أحداً ، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه ، وتويعير طريق معرفته على السامع وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه .

حكم رواية المدلس :

- القول الأول : لا تقبل رواية المدلس ، سواء صرح بالسماع أم لا ، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء وهذا مبني على القول بأن التدليس نفسه جرح تسقط به عدالة من عُرف به وهذا الذي استظهره على أصول مذهب الإمام مالك القاضي عبد الوهاب في الملخص
- القول الثاني : قبول رواية المدلس مطلقاً ، وهو فرع لمذهب من قبل المرسل ونقله الخطيب البغدادي عن جمهور من قبل المراسيل لوحكاه الزركشي عن بعض شارحي أصول البزدوي من الحنفية وبنوا هذا على ما بنوا عليه قبول المرسل ؛ من أن إضراب الثقة عن ذكر الراوي تعديل له ، فإن من مقتضيات ثقته التصريح باسم من روى عنه إذا كان غير ثقة .
- القول الثالث : إذا كان الغالب على تدليسه أن يكون عن الثقات فهو مقبول كيفما كانت صيغة التحديث ، وإن كان عن غير الثقة هو الغالب رد حديثه حتى يصرح بالسماع ، حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم^[٢٧]، ونقله الزركشي عن أبي الفتح الأزدي.
- القول الرابع : التفصيل بين أن يروي بصيغة مبينة للسماع، فيقبل حديثه، وبين أن يروي بصيغة محتملة للسماع وغيره فلا يقبل. وهذا الذي عليه جمهور أهل الحديث وغيرهم، وصححه جمع ، منهم : الخطيب البغدادي وابن الصلاح.

حكم الحديث المدلس :

لما كان في حديث المدلس شبهة وجود انقطاع بين المدلس ومن عنعن عنه ، بحيث قد يكون الساقط شخصاً أو أكثر ، وقد يكون ثقة أو ضعيفاً . فلما توافرت هذه الشبهة اقتضى ذلك الحكم بضعفه

الأغراض الحاملة على التدليس

الأغراض الحاملة على تدليس الشيوخ :

1. ضعف الشيخ أو كونه غير ثقة .
2. تأخر وفاته بحيث شاركه في السماع منه جماعة دونه.
3. صغر سنه بحيث يكون أصغر من الراوي عنه .
4. كثرة الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من ذكر اسمه على صورة واحدة.

الأغراض الحاملة على تدليس الإسناد

1. توهيم علو الإسناد.
2. فوات شيء من الحديث عن شيخ سمع منه الكثير.
3. ضعف الشيخ أو كونه غير ثقة.
4. تأخر وفاته بحيث شاركه في السماع منه جماعة دونه.
5. صغر سنه بحيث يكون أصغر من الراوي عنه.

أشهر المصنفات: فيه ثلاثة مصنفات للخطيب البغدادي، واحدا في أسماء المدلسين، واسمه التبيين لأسماء المدلسين والآخران أفرد كلاهما لبيان نوع من أنواع التدليس.

التبيين لأسماء المدلسين: لبرهان الدين بن الحلبي (وقد طبعت هذه الرسالة) .

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر (وقد طبعت أيضا).

زيادة الثقة :

المقصود بزيادة الثقة: انفراد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم.

ومثل ابن الصلاح لزيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين"

فقوله: " من المسلمين " : من زيادات مالك عن نافع.

وقال الترمذي إن مالكا تفرد بهذه الزيادة، وأقر ذلك ابن الصلاح، لكن لم يسلم لهما، لأنه قد رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع كما رواها مالك، وكذلك رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن

أبيه، كمالك.

وفي حكم زيادة الثقة خلافت مشهور كما يلي:

1 حكي الخطيب البغدادي عن أكثر الفقهاء قبولها مطلقاً.

2 ردها أكثر المحدثين مطلقاً.

3 التفصيل في قبولها على النحو التالي:

أ- إن اتحد مجلس السماع لم تقبل، وإن تعدد قُبلت.

ب- تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى.

ج- إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقر لم تُقبل، وإلا قُبلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً. وقد حكي الخطيب على ذلك الإجماع.

د- تقبل بقرائن ومرجحات، حيث لكل حديث ما يخصه من ذلك وهو الذي عليه المحققون منهم: ابن دقيق العيد حيث قال رحمه الله: ((أهل الحديث قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته. كمخالفة جمع كثير له أو من هو أحفظ منه أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلظه.

ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث. ولهذا أقول: إن من حكي عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارضت رواية مرسل ومسند أو واقف ورافع أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد؛ فلم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً. وبمراجعة أحكامهم الجزئية، تعرف صواب ما نقول)) اهـ.

ومنهم ابن سيد الناس، وابن عبد الهادي حيث قال رحمه الله: ((ذهب الحذاق من الأئمة - وهي أقوى الطرق - أنه يصار إلى الترجيح فتارة يحكم للوقف وتارة يحكم للرفع وتارة يتوقف كل بحسب القرائن. وهذه طريقة الشافعي وأحمد وعلي بن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم من الأئمة)) اهـ.

وقال أيضاً: ((الأخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث)).

وكذا قال بنحو هذا كل من العلاني والزيلعي وابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني والبقاعي رحمهم الله جميعاً.

وإن لم تحتف بالإسناد قرائن فاختلاف المحدثون في الترجيح: فمنهم من يرجح الوصل والرفع، ومنهم من يرجح الإرسال والوقف.

طرق التحمل وصيغ الأداء :

طرق التحمل الحديث وأدائه: التحمل هو أخذ عن الغير والأداء : هو التحديث بما تحمله عن الغير ولتحمل الحديث عن المحدثين ثمانية طرق لكل طريق منها صيغها التي تؤدي بها.

أولاً : السماع من لفظ الشيخ: تعريف السماع من لفظ الشيخ : هو أن تسمع الشيخ يحدث املاء أو تحديثاً من غير املاء من حفظه أو كتابه. درجة السماع من لفظ الشيخ : السماع من لفظ الشيخ أو رفع تحمل الحديث عند جماهير العلماء .

صيغ أدائه : يجوز للسامع أن يؤدي سماعه من الصيغ التالية : "حدثنا أو أخبرنا ، أو أنبأنا ، وسمعت فلاناً وقال لنا ، وأرفعها كما قال الخطيب سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا وهو كثير الاستعمال.

ثانياً : القراءة على الشيخ : تعريفها : هي أن تقرأ على الشيخ بنفسك ، أو يقرأ غيرك عليه وأنت تسمع سواء كانت القراءة منك أو من غيرك من كتاب أو حفظ وسواء من حفظ الشيخ ما يُقرأ عليه ويسميتها أكثر المحدثين عرضاً من حيث القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على القارئ . درجتها : الرواية بالقراءة على الشيخ صحيحة بلا خلاف بين العلماء وقد اختلفوا في ثلاثة أقوال :

- 1- أنها مثل السماع في الرتبة وهو مذهب بعض العلماء في الكوفة والحجاز
- 2- أنها أرفع رتبة منه ، وهو منقول عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب.
- 3- أنها دونه في الرتبة ، وهو محكي عن جمهور علماء المشرق وهو الصحيح صيغ أدائها : قرأت على فلان وأنا أسمع وأقره به ويتلو ذلك من العبارات من لفظ الشيخ إذا أتى بها مقيدة بالقراءة كأن يقول حدثنا فلان قراءة عليه.

ثالثاً : الاجازة

تعريفها : اذن العالم وسماحه لشخص أو أكثر برواية بعض مروياته . صيغ أدائه : أن يقول الشيخ لطلابه " أجزكم رواية كتاب البيوع من صحيح البخاري عني ، وقد سمعته من فلان عن فلان . وللإجازة شروط ومنها : أن يكون الطالب أهلاً لها ، يحسن الفهم مأجيز به وأن يحدد المحدث ما جيز به ، وأن تكون نسخة الطالب معارضة بأصل الراوي . وقد اقتصررت الاجازة عند المتقدمين على خاصة طلابهم الثقافات حتى لا يوضع

العلم في غير اهله ولم تكن تتعدى أحاديث باب أو جزءاً من كتاب .
وللاجازة سبع أنواع ومنها
الاول : أن يجيز معيناً في معين كأن يقول " أجرتك الكتاب الفلاني وهو أعلى أنواعها.
الثاني : أن يجيز في غير معين كأن يقول : أجرتك أو اجرت لكم جميع مسموعاتي ومروياتي وهذا اقوى نوع واكثر من سابقه.
الثالث : أن يجيز لغير معين ، بوصف العموم كأن يقول أجرت المسلمين وتمسى اجازة عامة ، وهي أقرب الجواز من غير المقيدة.
الرابع : اجازة مجهول في مجهول كقول "أجرتك كتاب السنن وهو يروي كتباً في السنن من غير تعيين واحد منها.
الخامس : اجازة للمعدوم : كأن يقول : أجرت لمن بولد لفلان ، عطف المعدوم على موجود وقد اختلفوا العلماء في اجازته.
السادس : الاجازة بما لم يتحمله المجيز اصلاً ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز ، قال القاضي عياض : لم أرَ من تكلم فيه وقال البعض انه صواب وصحيح عن من أراد ان يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته.
السابع : اجازة المجاز كأن يقول : أجرتك مجازاتي أو أجرت لك رواية ما أجز لي روايته .

رابعاً : المناولة

تعريفها : لغة العطية. اصطلاحاً : هي نوعان مقرونه بالاجازة ومجردة عنها.
أولاً : المناولة المقرونه بالاجازة وهي أعلى أنواع لاجازة على الاطلاق ولها صور :
الاولى : أن يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به يقول : هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو أجرت لك روايته عني ثم يملكه اياه أو يقول خذه أو انسخه وقابل به ثم رده الي.
الثانية : أن يجيئ الطالب الى الشيخ بكتاب أو جزء من حديث الشيخ فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو متيقظ ثم يعيد ويقول له هو حدثني ، ونقول هنا عرض المناولة .

الثالثة : أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيزه له ، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه / لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وتجاوز له روايته عنه اذا وجد الكتاب ومن العلماء من يرى أنها مزية معتبرة.
الرابعة : أن يأتيه الطالب بكتاب أو جزء يقول هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فهذا لايجوز ولا يصح فان كان الطالب موثقاً بخبره ومعرفة جاز

الاعتماد عليه وصحت اجازته كما يعتمد بالقراءة ولو قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم .
ثانياً : المناولة المجردة عن الاجازة :
وهي أن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله : هذا سماعي أو من حديثي ولا يقول له اروه أو أجزت لك روايته عني ، فلا تجوز الرواية بهذه المناولة على الصحيح .
صيغ ادائه : حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وعند جمهور العلماء بقوله :
كحدثنا اجازة ، أو مناولة ، وأخبرنا اجازة .

خامساً : المكاتبة

تعريفها : أن يكتب العالم بخطه أو يكلف غيره بأن يكتب عنه بعض حديثه لطالب حاضر عنده أو لشخص غائب عنه يرسل الكتاب اليه مع من يثق به .
أنواع المكاتبة
الاول : المكاتبة المقرونة بالإجازة كأن يكتب اليه الاحاديث ويجيزه بروايتها عنه ، فهذا كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة .
الثاني : يكتب اليه من غير اجازة وقد منع الرواية بها بعضهم والصحيح جوازها عند أهل الحديث لإشهارها بمعني الإجازة . ومن صيغها : كأن يقول كتابي اليك بخط فلان وكل هذا من باب التوثيق والاثبات عند المكاتب (المكتوب اليه)

سادساً : اعلام الشيخ :

تعريفها : اكتفاء الشيخ بأخبار تلميذه بأن هذا الكتاب أو هذا الحديث ومروياته من غير أن يصرح بإجازته له في أدائه ، وعدّوا اعلام الشيخ بهذا متضمناً اجازته بالرواية لان ثقة الشيخ وأمانته تمنعه من ان يدعي سماع مالم يسمع واعلامه يدل على رضاه عن تحمل هذا السماع وأدائه لمن أعلمه به .

سابعاً : الوصية :

تعريفها : أن يوصي العالم قبل سفره أو قبل موته بكتاب أو يكتب من مروياته أو من تصنيفه لشخص قريب أو بعيد ممن يثق به وقد رأى بعض من المتأخرين بان يدفع الكتب الى الموصى له بعد سفر الموصي أو موته تنفيذاً لوصيته

ثامناً : الوجادة :

تعريفها : لغةً مصدر لـ (وجد) مولد غير مسموع من العرب
اصطلاحاً : هي أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه .

الرواية والعمل بها : ليست الوجدادة من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجدته في الكتاب وأما العمل بها فقد اختلف فيه أيضاً بعضهم أجازوه مثل الشافعي صيغ أدائه : كأن يقول : وجدت بخط فلان حدثنا فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه : أخبرنا فلان ابن فلان ويذكر شيخه ويسوق المتن والسند .

الجرح والتعديل

تعريف الجرح لغة: التأثير في البدن بشق أو قطع واصطلاحاً: وصف الراوي بما يقتضي رد روايته أو تليينه أو تضعيفه

والتعديل لغة: التقويم والتسوية واصطلاحاً: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته

وعلم الجرح التعديل: علم يبحث في معرفة أحوال الرواة من حيث القبول والرد.

يشترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق وتجنب التعصب ومعرفة أسباب التزكية والتجريح فلا يقبلان إلا من متيقظ عارف بأسبابهما.

وإذا تعارض الجرح المفسر التعديل في راو واحد فالجرح مقدم على التعديل.

- ألفاظ الجرح:

1- يُضَعَّف، فيه ضعف، قد ضُعِفَ، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بذاك، يُعرف ويُنكر، فيه مقال، تُكَلِّم فيه، لَيِّن، سيء الحفظ، لا يحتج به، اختلف فيه، صدوق ولكن مبتدع. ونحو ذلك.

2- واه بمرّة ه، ليس بشيء، ضعيف جداً، ضَعَفُوهُ، ضعيف واه، منكر الحديث. ونحو ذلك.

3- متروك، ليس بثقة، سكتوا عنه على مذهب البخاري - ، ذاهب الحديث، فيه نظر على مذهب البخاري- ، هالك، ساقط.

4- متهم بالكذب، متفق على تركه.

5- دجال ، كذاب ، وضّاع ، يضع الحديث.

ثانياً - مراتب الجرح والتعديل عند الإمام العراقي

أ- ألفاظ التعديل:

- 1- ثبت حجة ، ثبت حافظ ، ثقة ثبت ، ثقة متقن ، ثقة ثقة ، ونحو ذلك.
- 2- ثقة ، ثبت ، متقن ، حجة .
- 3- ليس به بأس ، لا بأس به ، صدوق ، مأمون ، خيار.
- 4- محله الصدق ، روى عنه الناس ، إلى الصدق ما هو ، شيخ وسط ، شيخ ، وسط ، صالح الحديث ، جيد الحديث ، حسن الحديث ، مقارب الحديث ، صويلح ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أنه لا بأس به ، لا أعلم به بأس.(1)

المكثرون لرواية الحديث :

اصطلح العلماء على أن من روى أكثر من ألف حديث عدّ مكثراً، ولقد اشتهر سبعة رواة من صحابة رسول الله بكثرة رواياتهم للحديث النبوي وعدوا من المكثرين وهم حسب الترتيب:

رقم مسلسل	أسماء الصحابة	عدد الأحاديث
1	أبو هريرة	5374
2	عبد الله بن عمر	2630
3	أنس بن مالك	2286
4	أم المؤمنين عائشة	2210
5	عبد الله بن عباس	1660
6	جابر بن عبد الله	1540
7	أبو سعيد الخدري	1170

الأول : أبو هريرة رضي الله عنه

اسمه ونسبه: اختلف في اسمه واسم أبيه في الجاهلية والإسلام على نحو من ثلاثين قولاً.

قال ابن عبد البر: الذي تسكن إليه النفس من الأقوال أنه : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان اسمه في الجاهلية : عبد شمس ، ويكنى بأبي الأسود. وأبو هريرة هي كنيته في الإسلام. قال الذهبي : "الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، سيد الحفاظ الأثبات." وقال ابن كثير : " وكان من الصدق والحفظ والديانة والعبادة والزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم. "

إسلامه : كان إسلامه - رضي الله عنه - عام خيبر السنة السابعة هـ ، قيل : أنه شهد الغزوة. وقيل : أنه حضر خيبر بعدما فرغوا من القتال.

أمه : هي ميمونة بنت صبيح بن الحارث ، أسلمت ، وماتت مسلمة.

علمه : حمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علماً كثيراً ؛ لم يلحق في كثرته أحد من الصحابة ، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، فقيل : بلغ عدد أصحابه (800) نفساً.

وحصل على هذا العلم للزومه على مجالس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد إسلامه ، فلم يفارقه في سفر ولا حضر ، وكان أحرص شيء عنده سماع الحديث منه .

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : صحب أبو هريرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع سنين ، ففي هذه السنوات القليلة ؛ بارك الله له فيها حتى كان شأنه ما كان.

-من أحاديثه - رضي الله عنه:-

-عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟

فقال : (لقد ظننت يا أبا هريرة أن أحدا لا يسألني عن هذا الحديث أول منك ؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ؛ من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري.

مسنده :

- تبلغ مجموع أحاديثه بـ (5374) حديثاً.
- المتفق عليه بين البخاري ومسلم بـ (326) حديثاً.
- وانفرد له البخاري بـ (390) حديثاً.
- وانفرد له مسلم بـ (890) حديثاً .
- ما اشتهر به في حياته :-
- قصة جوعه.
- قصة حراسته لبیت مال المسلمين.
- قوة حفظه.
- وكان – رضي الله عنه – من أهل الصفة.
- توفي – رضي الله عنه – سنة (57).

ثانيا : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

اسمه ونسبه: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي الإمام القدوة ، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني.

إسلامه : أسلم قديما مع أبيه ولم يبلغ الحلم ، وهاجر معه ، وعمره آنذاك عشر سنين أستصغر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو ممن بايع تحت الشجرة.

شهد المشاهد كلها من غزوة الخندق ، ثم شهد الوقائع بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشام والعراق ، والبصرة ، وفارس، ومصر ، عازيا في سبيل الله.

وحضر المعارك : اليرموك والقادسية ، والمدائن ، وغير ذلك.
وكان - رضي الله عنه - محبا للخير فعلا له ، فكان إذا أعجبه شيء من ماله يتصدق به تحقيقا لقوله تعالى : { لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. }
فقد كان له بغير ؛ فأعجبه لما ركبه ، فقال : يا نافع ! أدخله في إبل الصدقة.
توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمره - رضي الله عنه - ثنتين وعشرين سنة.

أمه : هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب (زينب بنت مضعون) أخت عثمان بن مضعون

علمه : روى علما كثيرا نافعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة - رضي الله عنهم - وروى عنه خلق كثير من التابعين.

مسنده : لابن عمر - رضي الله عنه - في مسند بقي بن مخلد (2930) حديثا بالمكرر.

واتفق البخاري ومسلم بـ (168) حديثا.

وانفرد له البخاري بـ (81) حديثا.

وانفرد له مسلم بـ (31) حديثا .

-أصح الأسانيد لابن عمر :

مالك عن نافع عن ابن عمر . (السلسلة الذهبية) .

الزهري عن سالم عن ابن عمر .

أيوب عن نافع عن ابن عمر .

يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .
وكان - رضي الله عنه - ممن اعتزل في زمن الفتنة ، وكان لا يأتي أمير إلا
صلى خلفه ، وأدى إليه زكاة ماله .
وكان يتتبع آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - حرصا على إتباع السنة ، ومكث
ستين سنة يفتي الناس من سائر البلاد .
قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا
ابن عمر .

وفاته : توفي - رضي الله عنه - سنة (74 هـ) في مكة ، وعمره (85)
سنة .
وهو آخر من مات من الصحابة في مكة ؛ عند بعض أهل العلم .
رضي الله عنه وأرضاه ، وأدخله الفردوس الأعلى مع نبيه صلى الله عليه وسلم .

الثالث: أنس بن مالك رضي الله عنه

اسمه ونسبه : هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب النجاري الأنصاري الخزرجي المدني ، أبو حمزة. خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - وقرابته من النساء ، وتلميذه.

ولادته : ثبت مولده - رضي الله عنه - أنه كان قبل الهجرة بعشر سنين .

إسلامه : كان - رضي الله عنه - مسلماً منذ صغره ، حيث أتت به أمه أم سليم

فقالت : يا رسول الله هذا أنس يخدمك، فأدع الله له، فقال: (اللهم أكثر ماله، وولده ، وأدخله الجنة).

قال أنس : " فوجدت الأولى ، والثانية ، وإنني لأرجو الثالثة. "

علمه : روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علماً جماً ، وروى عن خلق كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - قال عنه الإمام الذهبي : " الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام " وروى عنه خلق كثير من التابعين ، حيث بقي أصحابه الثقات إلى ما بعد الخمسين ومائة

وبقي ضعفاء أصحابه إلى ما بعد التسعين ومائة ، وبقي بعدهم أناس لا يوثق بهم. قال أنس - رضي الله عنه - " قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وأنا ابن عشر ، ومات وأنا ابن عشرين ". فصحب أنس النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر سنوات - أتم الصحبة ، ولازمه أكمل الملازمة ، منذ أن هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة إلى أن مات ، وغزا معه غير مرة ، وباع تحت الشجرة.

مسنده : فيه (2286) حديثاً.

اتفق البخاري ومسلم بـ (180) حديثاً.

وانفرد له البخاري بـ (80) حديثاً.

وانفرد له مسلم بـ (90) حديثاً .

-أصح الأسانيد :

أصح الأسانيد عن أنس هو :

مالك ، عن الزهري ، عن أنس.

سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس.
معمر ، عن الزهري ، عن أنس.
حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس.
حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس.
شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .
هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس.
قال الزهري : دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟
قال : لا أعرف مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه إلا هذه الصلاة ؛ وقد صنعت فيها ما صنعت .
وقال المثنى بن سعيد : سمعت أنسا يقول : ما من ليلة إلا وأنا أرى فيها حبيبي ،
ثم يبكي .
ووقع بينه وبين الحجاج أشياء ، فأخبر أنس إلى عبد الملك (الخليفة) ما يفعله
الحجاج ، فصرفه عنه .

وفاته : اختلف في سنة وفاته ، فقيل : 91 هـ وقيل : 92 هـ وقيل : 93 هـ
والأخير هو الأصح ، فيكون عمره (103 .
وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة .
رضي الله عنه وأرضاه .

الرابع : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

اسمها ونسبها : هي : عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، القرشية ، التيمية ، المكية ، أم المؤمنين.

أمها : هي أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية .

إسلامها : ولدت - رضي الله عنها - في الإسلام ، وهاجر بها أبواها ، وتزوجها نبي الله قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا .
وقيل : عامين .

ودخل بها في شوال سنة اثنتين من الهجرة ، وهي ابنة تسع سنين ، ولم يتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بكرا غيرها ، ولا أحب امرأة حبها .

علمها : روت - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علما كثيرا طيبا مباركا ، وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين .
عن عطاء قال " كانت عائشة - رضي الله عنها - أفقه الناس وأعلمهم ، وأحسن الناس رأيا في العامة "

وقال عنها الذهبي " أفقه نساء الأمة على الإطلاق . "
من أحاديثها: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وهي جارية [قالت: لم أحمل اللحم، ولم أبدن]، فقال لأصحابه: تقدموا، [فتقدموا]، ثم قال: تعالي أسابقك، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، [وبدنت]، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: لتفعلن، فسابقته، فسبقني، فـ [جعل يضحك، و] قال: هذه بتلك السابقة. إسناده صحيح / آداب الزفاف 240 .

مسندها : يبلغ مسندها (2210) حديثا .

اتفق البخاري ومسلم بـ (174) حديثا .

وانفرد لها البخاري بـ (54) حديثا .

وانفرد لها مسلم بـ (69) حديثا .

أصح أسانيدها :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة .
سفيان الثوري ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وفاتها : توفيت - رضي الله عنها - سنة (57 هـ وقيل : 58 هـ في 17
رمضان ، ودفنت في البقيع ، وكان عمرها (63 . رضي الله عنها وأرضاها .

الخامس : عبد الله بن عباس - رضي الله عنه ما

اسمه ونسبه : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أمه : هي لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وهو ابن خالة خالد بن الوليد.

إسلامه : إنتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، وقد أسلم قبل ذلك ، فإنه صح عنه أنه قال : " كنت أنا وأمي من المستضعفين. "

ولادته : ولد - رضي الله عنه - والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشَّعب من مكة.

علمه : قال عنه الذهبي " حبر الأمة ، وفقه العصر ، وإمام التفسير " وكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه.

ودعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل "

روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علما كثيرا ، وروى عنه خلق كثير من التابعين.

قال المهاجرون لعمر بن الخطاب " ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : " ذاكم فتى الكهول ، إن له لسانا سؤولا ، وقلبا عقولا. "

مسنده : يبلغ عدد أحاديث (1660) حديثا.

اتفق له البخاري ومسلم بـ (75) حديثا.

وانفرد له البخاري بـ (120) حديثا.

وانفرد له مسلم بـ (9) أحاديث.

-أصح أسانيده :-

عن الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس.

وفاته : توفي - رضي الله عنه - في الطائف سنة (67 هـ أو 68 هـ) وكان عمره 70 أو 71. رضي الله عنه وأرضاه .

السادس : جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما

اسمه ونسبه : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب السلمي الأنصاري الخزرجي المدني أبو عبد الله.

إسلامه : كان – رضي الله عنه – مسلماً منذ أن كان صغيراً .

علمه : قال عنه الإمام الذهبي – رحمه الله – : الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله ، الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً.

روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – علماً كثيراً .
وحدث عنه خلق كثير – من التابعين – وكان مفتي المدينة في زمانه ، شهد ليلة العقبة مع والده ، وكان والده من النقباء البدرين ، واستشهد يوم أحد ، وأحياه الله وكلمه كفاحاً.

وكان جابر قد أطاع أباه يوم أحد ، وقعد لأجل أخواته ، ثم شهد الخندق ، وبيعة الشجرة.

رحل جابر في آخر عمره إلى مكة ؛ في أحاديث سمعها ، ثم انصرف إلى المدينة ورحل أيضاً في حديث – واحد – إلى بلاد الشام ليسمعه من عبد الله بن أنيس.

مسنده : بلغ عدد الأحاديث التي رواها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (1540) حديثاً.

اتفق الشيخان على (18) حديثاً.

وانفرد له البخاري بـ (26) حديثاً.

ومسلم بـ (126) حديثاً.

أصح الأسانيد عنه :

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وفاته : مات – رضي الله عنه – سنة (78) هـ وهو ابن " 94 " سنة في المدينة ، وكان قد ذهب بصره . رضي الله عنه وأرضاه .

السابع : أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

اسمه ونسبه : هو سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأجر الخدري.
واسم الأجر: " خُدرة ".
وقيل : بل " خدرة " هي أم الأجر.

إسلامه : كان - رضي الله عنه - مسلماً منذ أن كان صغيراً .

علمه : قال عنه الإمام الذهبي : (هو الإمام المجاهد ، مفتي المدينة ، شهد يوم الخندق ، وبيعة الرضوان ، حدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكثر وأطاب ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، حدث عنه خلق كثير ومن كلامه - رضي الله عنه - : قال : " عليك بتقوى الله ؛ فإنه رأس كل شيء ، وعليك بالجهاد ؛ فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن ؛ فإنه روحك في أهل السماء ، وذكرك في أهل الأرض ، وعليك بالصمت إلا في حق ؛ فإنك تغلب الشيطان. "

مسنده : بلغ مسنده - رضي الله عنه - (1170) حديثاً.
اتفق له البخاري ومسلم (43) حديثاً.
وانفرد له البخاري (16) حديثاً.
وانفرد له مسلم (52) حديثاً.

وفاته : توفي - رضي الله عنه - سنة (74) هـ .

الإمام مالك وموطئه

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني حليف بني تميم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين.

وهو عربي صليبي كما قال أبو مصعب وأما قول ابن إسحاق أنه من موالي تميم فلم يتابع عليه، قال عياض: (لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا واتصاله بذي أصبح) ثم ذكر توهيم العلماء لابن إسحاق في ذلك.

مولده: ولد بالمدينة، قال ابن بكير: بذي المروة

واختلفت الروايات في سنة مولده ويدور مجملها ما بين سنة تسعين إلى سنة ثمان وتسعين من الهجرة، والأشهر ما قاله يحيى بن بكير أنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المروي عن مالك نفسه، قال: (ولدت سنة ثلاث وتسعين)

نشأته العلمية: طلب العلم وهو حدث بُعيد موت القاسم، قال الزبير: (رأيت

مالكا في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف) وهذا يدل على أنه كان صغيرا. وقد كان مالك يبيع البز مع أخيه النضر، ثم طلب العلم، وكان ينزل أولا بالعقيق، ثم نزل المدينة.

وقد نشأ رحمه الله في بيت علم وأثر وكان أكثرهم عناية بالحديث عنه نافع المكنى بأبي سهل، وكان أخوه النضر ملازما للعلماء، وهكذا أبوه أنس كان أحد الرواة عن الزهري، وروى جده عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غيره، وجدّ أبيه أبو عامر كان صاحبيا رضي الله عنه.

وقد كان لأمه العالية دور في توجيه ابنها لطلب العلم، قال مالك: (كانت أمي تعممني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه)، وقال: (قلت لأمي اذهب فأكتب العلم؟ فقالت تعال فالبس ثياب العلم... ثم قالت: اذهب فأكتب الآن)

فحفظ القرآن في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، فانقطع إلى ابن هرمرز سبع سنين أو ثمان سنين لم يخلطه بغيره، ثم أخذ عن نافع علما كثيرا ثم عن الزهري، وقد كان حريصا على التحصيل حتى أنه روي أنه نقض سقف بيته فباع

خشبه.

بقي رحمه الله على هذا الجدّ إلى أن تصدر للفتوى فاتخذ له مجلسا في المسجد النبوي للدرس والإفتاء ، قال مالك : (ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك) ، وقيل جلس للفتوى وهو ابن الحادية والعشرين من عمره.

رحلاته: لا يوجد ذكر لرحلات قام بها إلى خارج الحجاز ، وقد ذكر بعض المعاصرين أنه قد رحل إلى البصرة وغيرها ، وهذا يرده أنّ أوسع ترجمة للإمام مالك و هي (ترتيب المدارك) ، وأوسع دراسة معاصرة وهي (مالك بن أنس) لأمين الخولي لم يذكر فيهما شيء من ذلك ، والله أعلم

أشهر شيوخه: هم كثر ومنهم الإمام نافع ، وابن هرمز ، وسعيد المقبري ، ومحمد بن المنكدر ، وعبد الله بن دينار ، والزهري ، وربيعه الرأي ، وخلق كثير.

أشهر تلاميذه : لا يحصون كثرة ، ومنهم وكيع بن الجراح ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، والإمام الشافعي ، وأبو داود الطيالسي وخلق كثير.

منزلته عند العلماء : لم يجلس رحمه الله للفتيا حتى شهد له سبعون من أهل العلم بالمدينة أنّه موضع لذلك ، وقد امتلأت كتب التراجم بالروايات في الثناء عليه و بيان إمامته ومن ذلك قول الشافعيّ : (مالك بن أنس معلّمِي - وفي رواية أستاذي - وما أحد أمنّ عليّ من مالك ، وعنه أخذنا العلم ، وإنّما أنا غلام من غلمان مالك).

وقال ابن عيينة : (ما نحن عند مالك ؟ إنّما كنّا نتّبع آثار مالك) ، وقال : (ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد مالك).
وقال له ابن شهاب : (أنت من أوعية العلم.
وقال يحيى القطان : (مالك أمير المؤمنين في الحديث)
وقال الذهبيّ : (الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام ..)

مؤلفاته : قال القاضي عياض : (... أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فنّ ، لكنّه لم يشتهر عنه منها ولا واطب على إسماعه وروايته غير (الموطأ) ... وسائر توافيه إنّما رواها عنه من كتب بها إليه ، أو سأله عنها ، أو آحاد من أصحابه ، ولم تروها الكافة) ، ومنها:

- رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية.
- كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.
- رسالته في الأقضية (مجلد)، رواية محمد بن مطروح عن عبد الله بن عبد الجليل مؤدب مالك.
- رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى.
- رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة - وهي مشهورة. -
- الموطأ وهو أشهرها وأهمها.

محنته رحمه الله : مع بُعده رحمه الله عن الفتن نزلت به محنة في عهد أبي جعفر المنصور، وضُرب بالسياط، ومُدَّت يده حتى انخلت كتفاه. واختلفوا في أسبابها على أقوال، والمشهور أنه كان يحدث بحديث " ليس على مستكره طلاق "، وأن المنصور نهاه أن يحدث به وكان هذا وقت خروج محمد بن

عبد الله النفس الزكية بالمدينة، ففسد إليه من يسأله عنه فحدّث به على رؤوس الناس، وكان مروجو الفتن اتخذوا من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة أبي جعفر. وقيل إن الذي فعل به ذلك هو جعفر بن سليمان والي المدينة، وربما من غير علم أبي جعفر، وقد روي ما يدل على ذلك إن صحّ وقيل أنه في آخر حياته رحمه الله ترك الخروج إلى المسجد بسبب ما ناله من المحنة حيث انخلت كتفاه، فكان يخرج منهما ريح يؤذي الناس، وقيل بسبب مرض أصابه وهو سلس البول، وكان ينزه المسجد ومجالس العلم فيه عن أن يحضرها كذلك، وكان يقول : (ما كل أحد يستطيع أن يتكلم بعذره

وفاته : بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة (179هـ) باتفاق أهل السير، وذلك شهر ربيع الأول، عن بضع وثمانين سنة، وقيل عن تسعين سنة، ودفن بالبقيع إلى جوار قبر إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم، وقبره مشهور.

التعريف بالموطأ:

اسمه : الموطأ كذا سماه به مؤلفه فقال : (عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ)، وبهذا سماه كل من ترجم له كالقاضي عياض، والذهبي، والحافظ، ورضا كحالة، وغيرهم.

لماذا سَمِّي كتابه بالموطأ ؟

سَمِّي بذلك لأمرين:

- لأنَّه وطأ به الحديث أي يسَّره للنَّاس.
- لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم له عليه , قال رحمه الله : (عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ).

سبب تأليفه : جاءت الروايات المخبرة عن طلب الخلفاء العبَّاسيين منه أن يضع لهم كتابا يكون مرجعا للأحكام ودستورا لتسير الأحكام به في سائر الأمصار حيث كثر الخلاف الفقهي والمذاهب المخالفة للدولة العبَّاسية وبه يقوى الظنُّ أنَّ الموطأ بدأ تصنيفه في عهد الخليفة المنصور العبَّاسي وأنَّه تمَّ في عهد الخليفة المهدي (ت 169هـ).

مصادر الكتاب: مصدره الرواية.

منزلته بين دواوين السنة : لا شك أنه من كتب الإسلام العظيمة التي عمّ نفعها لحسن تأليفه وانتقاء أحاديثه ،قال الشافعي رحمه الله : (ما كتاب بعد كتاب الله عزّ وجلّ أنفع من موطأ مالك بن أنس) ،وفي رواية (أصحّ ، وقال ابن عبد البر : (الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عزّ وجلّ). والقول المتقدم عن الشافعي رحمه الله لا يعارض ما اتفق عليه العلماء من أنّ أصحّ كتاب بعد كتاب الله صحيحا البخاري ومسلم ،وذلك لأمرين :
- أنّ كلامه رحمه الله كان قبل وجود الصحيحين .
- أنّ جلّ ما فيه مخرّج فيهما ،وما بقي منه ففي السنن الأربعة .
وقد قدمه بعض المالكية على الصحيحين ،فقال ابن العربي : (كتاب الجعفي - أي البخاري - هو الأصل الثاني في هذا الباب ،والموطأ هو الأول واللباب ،وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي فما دونهما)
لكن الراجح لدى الجمهور أنّ مرتبة الموطأ تأتي بعد الصحيحين والله أعلم ،لما فيه من المراسيل والمنقطعات .
وقد عدّه بعض العلماء سادس الكتب الستة ،ومنهم رزين بن معاوية السرقسطي في كتابه (الجمع بين الكتب الستة) ،والمجد بن الأثير في كتابه (جامع الأصول).

عدد أحاديثه: اختلف في ذلك لاختلاف الروايات ،قال العلائي : (روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة ،وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص..)، وقد بلغ عددها في رواية يحيى عنه (853 ح). وقال أبو بكر الأبهري: (جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وعن الصحابة ، والتابعين (1720 ح) ،المسند منها (600 ح) ،والمرسل (222) ،والموقوف (613) ،ومن قول التابعين (285))

الإمام أحمد بن حنبل (780 - 855 م)

هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المزوزي ولد في بغداد وتنقل بين الحجاز واليمن ودمشق. سمع من كبار المحدثين ونال قسطاً وافراً من العلم والمعرفة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من ابن حنبل".

فهو إذن، إمام أئمة الإسلام.

وعن إبراهيم الحربي، قال: "رأيت أحمد ابن حنبل، فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما يشاء ويمسك عما يشاء". ولم يكن ابن حنبل يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا.

مذهبه: مذهب ابن حنبل من أكثر المذاهب السنية محافظة على النصوص وابتعاداً عن الرأي. لذا تمسك بالنص القرآني ثم بالبيّنة ثم بإجماع الصحابة، ولم يقبل بالقياس إلا في حالات نادرة.

محنّته: اعتقد المأمون برأي المعتزلة في مسألة خلق القرآن، وطلب من ولائه في الأمصار عزل القضاة الذين لا يقولون برأيهم.

وقد رأى أحمد بن حنبل أن رأي المعتزلة يحول الله سبحانه وتعالى إلى فكرة مجردة لا يمكن تعقلها فدافع ابن حنبل عن الذات الإلهية ورفض قبول رأي المعتزلة، فيما أكثر العلماء والأئمة أظهروا قبولهم برأي المعتزلة خوفاً من المأمون وولائه.

وألقي القبض على الإمام ابن حنبل ليؤخذ إلى الخليفة المأمون. وطلب الإمام من الله أن لا يلقاه ، لأنّ المأمون توعدّ بقتل الإمام أحمد.

وفي طريقه إليه، وصل خبر وفاة المأمون، فتم ردّ الإمام أحمد إلى بغداد وحُبس وولّي الخلافة المعتصم، الذي امتحن الإمام، وتمّ تعرضه للضرب بين يديه.

وقد ظل الإمام محبوساً طيلة ثمانية وعشرين شهراً . ولما تولى الخلافة الواثق، وهو أبو جعفر هارون بن المعتصم، أمر الإمام أن يختفي، فاختفى إلى أن توفي الواثق .

وحين وصل المتوكل ابن الواثق إلى السلطة، خالف ما كان عليه المأمون والمعتصم والواثق من الاعتقاد بخلق القرآن، ونهى عن الجدل في ذلك. وأكرم

المتوكل الإمام أحمد ابن حنبل، وأرسل إليه العطايا، ولكن الإمام رفض قبول عطايا الخليفة.

وطلب العلم في مقتبل عمره حيث قال : طلبت الحديث سنة تسع وسبعين ومائة. روي عن عفان بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني ويحي بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة وغيرهم كثير من أجلة الشيوخ، وقد بلغ عدد شيوخ الإمام أحمد الذين روى عنهم فيهم ألفي المسند (292) :

وروي عنه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابناه عبد الله وصالح، وعلي بن المديني، ويحي بن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، كما روي عنه بعض شيوخه كالشافعي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وروي عنه كثيرون غيرهم. ثناء العلماء عليه : أثني علي الإمام أحمد كثير من العلماء، فقال عنه الإمام الشافعي كما في تاريخ بغداد (419 / 4) خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أنقى من أحمد بن حنبل. وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (1 / 296): (كان أحمد صاحب حفظ وصاحب فقه، وصاحب معرفة، ما رأيت عينا ي مثله أحمد في العلم والزهد والفقه والمعرفة)

وقال ابن حبان في الثقات (8 / 18): (كان أحمد بن حنبل حافظاً متقناً، ورعاً، فقيهاً، لازماً للورع الخفي، مواظباً علي العبادة الدائمة، به أغاث الله أمة محمد صلي الله عليه وسلم وذلك أنه ثبت في المحنة، وبذل نفسه لله عز وجل حتي ضرب بالسياط للقتل فعصمه الله من الكفر، وجعله علماً يقتدي به

وفاته: توفي الإمام يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين للهجرة ، وله من العمر سبع وسبعون سنة. وقد اجتمع الناس يوم جنازته حتى ملأوا الشوارع. وحضر جنازته من الرجال مائة ألف ومن النساء ستين ألفاً، غير من كان في الطرق وعلى السطوح. وقيل أكثر من ذلك.

وقد دفن الإمام أحمد بن حنبل في بغداد. وقيل انه أسلم يوم مماته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس ، وأن جميع الطوائف حزنت عليه، وأنه كانت له كرامات كثيرة وواضحة.

وعن الإمام أبي الفرج الجوزي ، قال: لما وقع الحريق ببغداد سنة أربع وخمسين وخمس مائة وغرقت كتبني ، سلم لي مجلد فيه ورقات من خط الإمام أحمد بن حنبل.

من أشعاره وهو في السجن :

لعمرك ما يهوى لأحمد نكبة

من الناس إلا ناقص العقل مُغَوَّرُ

هو المحنة اليوم الذي يُبتلى به

فيعتبر السنّي فينا ويسبّرُ

شجىً في حلق الملحين وقرّةُ

لأعين أهل النسك عفّ مشمّرُ

لريحانة القراء تبغون عثرة

وكلكم من جيفة الكلب أقذرُ

فيا أيها الساعي ليدرك شأوه

رويدك عن إدراكه ستقصّرُ

وقال عنه الأمام الشافعي:

أضحى ابن حنبل حجّة مبرورةً

ويحبّ أحمدَ يُعرفُ المتنبيكُ

وإذا رأيت لأحمد متنقّصاً

فاعلم بأنّ ستوره ستهتكُ

مؤلفاته :

- المسند. ويحوي أكثر من أربعين ألف حديث.

- الناسخ والمنسوخ.

- العلل.

- السنن في الفقه.

خلاصة :

كان الإمام أحمد عليمًا بالأحاديث الأمر الذي وفّر له ثروة هائلة في العلم مكّنته من الاستنباط. وقد وسّع باب القياس مما جعل الأحكام أقرب إلى مرامي الشارع ومقاصده المستوحاة من أعمال الرسول وأقواله. وكانت هناك حاجة ماسة إلى أحكامه، لأنّ العرب تفرّقوا بين الأمصار التي فتحوها وفيها أمم وشعوب مختلفة. وقد قدّم الإمام أحمد الحديث على الرأي والقياس ولو كان ضعيفاً. كما أنه أكمل مشوار الشافعي من ناحية تعظيم دور السنة في البناء الفقهي.

وكانت شخصية الإمام أحمد رمزاً للصمود والثبات على الإيمان الراسخ ورفض الأفكار الدخيلة على الإسلام والعقيدة الإسلامية.

المسند

اسم الكتاب : المسند، وذلك لأنّ أحاديثه مسندة، أي مروية بسند متصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

- موضوعه : مرويات الإمام أحمد مرتبة علي مسانيد الصحابة رضي الله عنهم

أهم مميزات المسند :

- 1 - يعتبر مسند الإمام أحمد من المصادر الحديثية المسندة، ولذلك أثره في علوم الحديث إسناداً ومتناً.
- 2 - يعد من أنقى المسانيد، حيث إن الإمام أحمد انتخبه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث، كما ذكر الإمام أحمد نفسه، ويقول الحافظ ابن حجر: (لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره وهذا يدل على أنه انتخبه)

3- يعتبر من الموسوعات الحديثية الجامعة المسندة، لأنه احتوي غالب المرويات وأصولها الثابتة، فلا يكاد يوجد حديث صحيح إلا وهو فيه بنصه، أو أصله، أو نظيره، أو شاهده، ويقول ابن الجوزي: (ما من حديث غالبا إلا وله أصل في هذا المسند) ، ويقول الحافظ ابن كثير: (يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيرا من أحاديث مسلم بل والبخاري أيضا، وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل لم يخرج أحدهما من أصحاب الكتب الأربعة)

4 - رواية المسند :المسند من رواية أبي بكر: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي (ت 368 هـ) عن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (290 هـ) عن أبيه

خامسا : التوحيد

علم الكلام ونشأته

تعريفه

لعلم الكلام تعريفات متعددة منها تعريف عضد الدين الإيجي (ت 756هـ) بأنه: علمٌ يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه. سبب تسميته

ذكرت لتسمية هذا العلم بهذا الاسم أسباب متنوعة من أكثرها وجاهة أن "كلام الله" كان أشهر المباحث الكلامية وأكثرها نزاعاً بين الباحثين في المسائل الاعتقادية. و قيل أيضاً أنه يورث القدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم. غايته

- غاية هذا العلم يمكن تلخيصها فيما يلي:
- 1- معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله.
 - 2- تقوية اليقين بالدين الإسلامي عن طريق إثبات العقائد بالبراهين القطعية وردّ الشبه.
 - 3- الرقي بالمسلم من التقليد إلى اليقين.
- استمداده

هذا العلم مستمد من الأدلة اليقينية النقلية والعقلية.

نشأته

علم الكلام كان محاولة للتصدي للتحديات التي فرضتها الالتقاء بالديانات القديمة التي كانت موجودة في البلاد التي فتحها المسلمون في العصرين العباسي والأموي. فكانت نشأة علم الكلام في التاريخ الإسلامي نتيجة ما اعتبره المسلمون ضرورة للرد على المخالفين. وكان الهدف الرئيسي هو إقامة الأدلة وإزالة الشبه. ويعتبر بعض العلماء أن جذور علم الكلام ترجع إلى الصحابة والتابعين.

الفرق الإسلامية

نشأة الفرق الإسلامية: ترجع نشأة الفرق الإسلامية في المقام الأول إلى أمرين رئيسيين هما الخلاف في مسألة الإمامة (الخلافة) وظهور أفكار جديدة في أوساط المسلمين بعد الفتوحات.

أ- الخلاف في مسألة الإمامة: كانت الإمامة هي أول مسألة اشتد نزاع المسلمين فيها. وكان من أثر هذا الخلاف أن تكونت ثلاث فرق من أكبر الفرق الإسلامية هي الشيعة الذين كانوا يرون أن الأحق بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، والخوارج القائلون بأن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر بين المسلمين، والمرجئة الذين كرهوا هذا الخلاف وابتعدوا عن الفريقين وأرجئوا الحكم إلى الله.

ب - ظهور أفكار جديدة في أوساط المسلمين: لما انتهى المسلمون من الفتح ودخل في الإسلام كثير من أصحاب الديانات الأخرى (اليهودية والنصرانية والمجوسية والدينية وغيرها) أخذت تظهر أفكار جديدة صيغت من أصحاب الديانات القديمة في ثوب دينهم الجديد. وكانت العراق وخصوصاً البصرة مظهراً لجميع الملل والنحل. فقامت جماعة يقولون بحرية الإرادة وعلى رأسهم معبد الجهني وتكونت منهم فرقة القدرية، كما كانت هناك جماعة أخرى يسلبون الإنسان إرادته وعلى رأسهم جهم بن صفوان وتكونت منهم فرقة الجبرية. ووسط هذا الاضطراب الفكري والمبادئ التي كونتها كل فرقة لنفسها قام جماعة من المخلصين يشرحون عقائد المسلمين على طريقة القرآن، ومن أشهرهم الحسن البصري. وكان من أثر اختلافه مع تلميذه واصل بن عطاء أن تكونت فرقة المعتزلة. وكان هذا في أوائل القرن الثاني الهجري. وفي أواخر القرن الثالث ظهر الإمام "أبو منصور الماتريدي" واشتغل بالرد على أصحاب العقائد الباطلة وتكونت منه ومن أتباعه الماتريدية، كما ظهر الإمام "أبو الحسن الأشعري" وأعلن انفصاله عن المعتزلة وأعلن مبادئه الجديدة التي وافق عليها خيرة علماء المسلمين وظهرت بهذا فرقة الأشاعرة. ومن هاتين الفرقتين تكونت جماعة أهل السنة.

أسئلة للتقويم:

1- عرف علم الكلام.

2- ما سبب نشأة هذا العلم؟

أهل السنة والجماعة

يعد المذهب السني أكثر المذاهب الإسلامية أتباعا وسعة انتشار، حيث يبلغ عدد متبعيه حوالي 90% من مسلمي العالم، كما يعد المذهب الرسمي لمعظم الدول الإسلامية اليوم. وقديما كان المذهب الرسمي للعديد من دول الإسلام شرقا وغربا، فعلى سبيل المثال اعتمدت الدولة العثمانية المذهب الماتريدي السني مذهبا رسميا كما اعتمدت المدرسة الحنفية مصدرا للأحكام ولتشريعات الدولة، مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى وتعيين قضاة ومدرسين لها.

وأهل السنة والجماعة يقرون بصحة ولاية الخلفاء الأربعة الأوائل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ويقولون بعدالة جميع الصحابة.

نشأة المذهب

لم يكن مصطلح أهل السنة والجماعة مشهورا قبل العصر العباسي، وإنما بدأت هذه التسمية تنتشر في منتصف العصر العباسي. ويمكن القول بأن الطائفة السنية تميزت بصفاتها طائفة إسلامية مستقلة عن الخوارج وعن فرق التشيع بعد صلح الحسن بن علي مع معاوية بن أبي سفيان، لكنهم لم يسموا أنفسهم بأهل السنة إلا في منتصف العصر العباسي. ولعل أول من استعمل هذا المصطلح هو محمد بن سيرين فيما أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه بسنده إلى ابن سيرين أنه قال: "كانوا لا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ويُنظر إلى أهل البدعة فيُردّ حديثهم".

وسطية العقيدة السنية

يعتقد أهل السنة أن بعض الأفكار والعادات التي استحدثتها الطوائف الأخرى المنتسبة للإسلام بدع مخالفة للقرآن والسنة. ومن أمثلة ذلك الغلو في الأشخاص، وغلو الخوارج في تفسير آيات الوعيد حتى كفروا كل من يرتكب إثما، كذلك رأي القدرية والجهمية حول القدر تعد من البدع في نظر أهل السنة. فهذه البدع لم تكن في عهد الرسول أو السلف الصالح، وأهل السنة ينسبونها إلى تأثر المسلمين بثقافات البلاد التي فتحوها.

ينقسم أهل السنة والجماعة في تحقيق العقيدة إلى مدرستين فكريتين جمعتهما بين النص و العقل السليم وهما الأشاعرة والماتريدية. وهناك جماعة ظهرت في القرن السابع الهجري تنتسب إلى السلفية وهم أتباع ابن تيمية وابن القيم الجوزية.

أ- الأشاعرة

هي من مدارس أهل السنة والجماعة التي واجهت المعتزلة باستخدام أساليب المنطق وعلم الكلام في الدفاع عن النصوص وتوضيحها. وسميت بالأشعرية نسبة إلى أبي الحسن الأشعري الذي تصدى للمعتزلة باستخدام حجج عقلية وبراهين منطقية سعياً لإثبات عقيدة السلف.

ب- الماتريدية

نسبة إلى أبي منصور الماتريدي الذي عمل كذلك على إثبات عقيدة السلف باستخدام علم الكلام. وآراء الماتريدية قريبة للغاية من آراء الأشاعرة.

ج- السلفية

هم جماعة ظهوروا في القرن السابع الهجري. وقد اتبعوا ابن تيمية وابن قيم الجوزية. وفي العصر الحديث ظهوروا في شبه الجزيرة العربية على يد محمد بن عبد الوهاب بالتزامن مع تكوين الدولة السعودية الأولى.

أهم مبادئ أهل السنة والجماعة

فيما يتعلق بطريق وجوب المعرفة: طريق وجوب المعرفة هو الشرع لا العقل.

فيما يتعلق بصفات الله:

- 1 - إثبات صفات المعاني.
- 2 - القول بقدوم القرآن الكريم.
- 3 - القول بأنه لا يجب على الله شيء.
- 4 - القول بأن الله يريد الخير والشر.

ج - فيما يتعلق بالإمامة

- 1 - الإمامة العظمى من المصالح العامة وليست ركناً من الدين.
- 2 - لا عصمة إلا للأنبياء.

د- فيما يتعلق بمرتكب الكبيرة

مرتكب الكبيرة مؤمن عاص، وتجاوز له الشفاعة في الآخرة.

هـ- فيما يتعلق بحقيقة الإيمان:

الإيمان هو التصديق بالقلب، والعمل كمال له.

و- فيما يتعلق بأفعال الإنسان الاختيارية

- 1 - الله يخلق أفعال العبد الاختيارية.
- 2 - القضاء والقدر يتعلقان بأفعال العبد الاختيارية.

ز- فيما يتعلق بالآخرة

- 1 - إثبات سؤال القبر ونعيمه وعذابه.

2 – إثبات البعث للروح والجسد معا.

3 – القول بوجود الجنة والنار حاليا وبخلودهما.

المعتزلة وأهم مبادئهم

المعتزلة فرقة تميزت بالرفع من شأن العقل وبالاكتفاء على المنطق والفلسفة في الدفاع عن العقائد الإسلامية وفي توضيحها. وقد نشأت على يد واصل بن عطاء (80 - 131هـ) حين اختلف مع شيخه الحسن البصري في حكم مرتكب الكبيرة.

وقد اعتنق فكرة الاعتزال بعض خلفاء الدولتين الأموية والعباسية. وكان للمعتزلة شأن كبير في العصر العباسي بتأييد من الخلفاء الذين ضيقوا على مخالفيهم أيما تضيق.

ولا توجد الآن جماعة أو جماعات متميزون ينتمون إلى المعتزلة، وإن بقيت فكرة الاعتزال أو رواسيها عند أفراد من المسلمين.

أهم مبادئ المعتزلة

أ- فيما يتعلق بطريق وجوب المعرفة: طريق وجوب المعرفة هو العقل.

ب- فيما يتعلق بصفات الله

1 - إنكار صفات المعاني.

2 - القول بخلق القرآن.

3 - نفي رؤية الله في الدنيا والآخرة، لما تقتضيه من الجهة والجسم عندهم.

4 - الله يريد الخير ولا يريد الشر.

5 - تجب على الله أمور مثل فعل الصلاح والأصلح لعباده، وإرسال الرسل، وتنفيذ الوعد والوعد.

ج- فيما يتعلق بمرتكب الكبيرة: مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين (الإيمان والكفر) في الدنيا، ولا شفاعة له في الآخرة.

د- فيما يتعلق بأفعال العبد الاختيارية: الإنسان حر في أفعاله الاختيارية. وهو يخلق هذه الأفعال بقدرة أودعها الله فيه.

الخوارج وأهم مبادئهم

الخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي حين قبل التحكيم. وهم من أشد الفرق الإسلامية غلوا. وقد سمووا بالخوارج لخروجهم على الخليفة، وسموا بالحرورية أيضا لأنهم اجتمعوا في قرية حروراء بعد خروجهم على علي.

أهم مبادئ الخوارج

أ- فيما يتعلق بالإمامة

- 1 - الإمامة من المصالح العامة التي تفوض إلى اختيار المسلمين.
- 2 - وجوب الخروج على الإمام الجائر وعزله.
- 3 - صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان في أول ولايته.
- 4 - صحة خلافة علي إلى قبوله التحكيم.

الشيعية وأهم مبادئهم

الشيعية هي أقدم الفرق الإسلامية. وقد ظهوروا بمذهبهم في آخر خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه وأرضاه-.
وحين وقعت المظالم على أهل البيت في عهد الأمويين كثرت أنصار الشيعية تعاطفاً مع أهل البيت الذين ينتسب الشيعية إليهم. ومع مرور الزمن وغلب بعض الشيعية في تقديس أئمتهم أصبح التشيع ذريعة يلجأ إليها كثير من المنحرفين وممن يريدون الانفصال والخروج على الخلافة.

من مبادئ الشيعية

- 1 - الخلافة (الإمامة) ركن من أركان الدين وليست من المصالح العامة.
 - 2 - عين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علياً ليكون إماماً بعده. وكذلك يجب على كل إمام أن يعين من يخلفه.
 - 3 - الإمام يكون معصوماً من الكبائر والصغائر.
 - 4 - علي أفضل الخلق بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم-.
- هذا، ولم يكن الشيعية على درجة واحدة: فمنهم معتدلون، ومنهم مغالون. وقد اكتفى المعتدلون بالقول بأحقية علي بالخلافة وبتفضيله على بقية الصحابة. أما المغالون فقد فسّقوا أكثر الصحابة أو كفروهم وغالوا في علي حتى رفعوه إلى مرتبة النبوة. بل وصل بعضهم إلى القول بأن الألوهية تحل في روح الإمام.

أهم طوائف الشيعية

1- الاثنا عشرية أو الإمامية

يعتقد الشيعية من الطائفة الاثنا عشرية بوجود اثني عشر إماماً. ويعتقدون بأن محمداً المهدي ابن الحسن العسكري -وهو عندهم الإمام الثاني عشر- هو المنتظر الموعود الذي سيعود ليملاً الأرض عدلاً. ويسمون بالجعفرية أيضاً نسبة إلى الإمام جعفر الصادق الذي وضع الفقه الشيعي ونشر تلاميذه بين الناس وتلقى العلم على يديه آلاف الطلبة.

وتعتبر الطائفة الاثنا عشرية أكبر الطوائف الشيعية من حيث العدد، حيث يقدر المنتسبون إليها بحوالي 85% من الشيعية. ويعيش أكثر من ثلثهم في إيران والعراق وأذربيجان.

2- الإسماعيلية

بعد وفاة الإمام جعفر الصادق التف الشيعة حول ولده موسى الكاظم. ولكن أعلن بعض الشيعة أن الإمام كان إسماعيل بن جعفر الصادق وأنه وإن مات في حياة أبيه فإن الإمامة في نسله ورفضوا إمامة موسى الكاظم. وقد عرف هؤلاء بالطائفة الإسماعيلية.

وقد نجح الإسماعيليون في إقامة الدولة الفاطمية بعد نجاح دعوتهم السرية التي بدأت في شمال أفريقيا ووصلت إلى مصر. وكانت العاصمة القاهرة في عهدهم من أكبر مدن العالم. ويوجد الإسماعيليون اليوم بنجران جنوب المملكة العربية السعودية وفي الهند وغيرها.

3- الزيدية

كان لعلي زين العابدين بن الحسين بن علي ولدان هما زيد بن علي ومحمد الباقر. وبعد وفاة زين العابدين خرج ابنه زيد على الأمويين والتف حوله جمع من الناس من الشيعة وغيرهم، ولكنه توفي بعد قصة مأساوية لا تختلف كثيرا عن قصة جده الحسين. وبعد وفاته انفصلت طائفة من الشيعة لم تكن ترى الإمامة لمحمد الباقر الذي كان أغلب الشيعة يعتبرونه إمامهم حتى في حياة زيد. وعرفت هذه الطائفة بالزيدية نسبة إلى زيد بن علي.

وتختلف هذه الطائفة عن باقي الشيعة في أنها ترى أن الإمامة ليست بالنص على شخص محدد وإنما هي لأي شخص من نسل علي بن أبي طالب يخرج طالبا لها. ومن الأئمة الذين تعتبرهم هذه الطائفة يحيى بن زيد بن علي ومحمد النفس الزكية.

هذا، وتعتبر الزيدية قريبة من أهل السنة والجماعة لأخذها بفقهاء المذهب الشافعي الذي يعد بدوره أقرب المذاهب السنية إلى الشيعة.

الأئمة عند الاثنا عشرية

ر. م.	الاسم	مدة إمامته
1	علي بن أبي طالب	28 سنة
2	الحسن بن علي بن أبي طالب	10 سنوات
3	الحسين بن علي بن أبي طالب	11 سنة
4	علي زين العابدين	35 سنة
5	محمد الباقر	19 سنة
6	جعفر الصادق	34 سنة
7	موسى بن جعفر الكاظم	35 سنة
8	علي بن موسى الرضا	20 سنة
9	محمد بن علي الجواد	17 سنة
10	علي بن محمد الهادي	33 سنة
11	الحسن بن علي العسكري	6 سنوات
12	محمد بن الحسن المهدي	...

الأحمدية (القاديانية)

نشأت الأحمدية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي في شبه القارة الهندية. وتعرف في الهند وباكستان بالقاديانية. مؤسسها هو ميرزا غلام أحمد القادياني نسبة إلى بلدة قاديان في إقليم البنجاب في الهند، حيث وضع أسس جماعته عام 1889 عندما صرح أنه هو المهدي المنتظر ومجدد زمانه.

نشأة الأحمدية:

كان أول ظهور هذه الجماعة عام 1889 في بلدة قاديان إحدى قرى مقاطعة البنجاب الهندية. وذلك على يد ميرزا غلام أحمد (1835-1908) الذي قال عن نفسه إنه "المسيح الموعود والمهدي المنتظر الذي بشر بأنه يأتي في آخر الزمان". وقد استمر في دعوته حتى وفاته. وقد خلفه حتى الآن خمسة أشخاص آخرهم (منذ أبريل 2003) الخليفة الحالي ميرزا مسرور أحمد المقيم في لندن حالياً.

أهم مبادئ الأحمدية

تعتبر الجماعة الأحمدية نفسها جماعة دينية غير سياسية هدفها التجديد في الإسلام ونشره بوسائل سلمية عن طريق ترجمة القرآن إلى لغات عدة بلغت حتى الآن حسب مصادر الجماعة 52 لغة. وتؤكد الجماعة أنها لا علاقة لها بالسياسة وأنها لن تقود أو تشارك في أي خروج على حكومة أي بلد تتواجد فيه.

عقيدة الأحمدية

يعد الأحمديون أنفسهم مسلمين يؤمنون بالقرآن وبأركان الإيمان جميعها وبقواعد الإسلام كلها وبأن من غير شئنا فيها فقد خرج من الدين.

ويعتقد الأحمديون أن مؤسس جماعتهم هو الإمام المهدي والمسيح المنتظر وأنه جاء مجدداً للدين الإسلامي ليعيده ناصعاً نقيّاً كما جاء به محمد "عبد الله ورسوله وخاتم النبيين". لكنهم يقولون إن كون محمد "خاتم النبيين" يعني أنه أفضل الأنبياء وأكملهم ولا يعني أنه آخرهم. وهكذا يكون التوفيق في نظرهم بين نبوة مؤسس الجماعة وبين استمرار انتمائهم للإسلام.

انتشار الأحمدية

يعيش الأحمديون في كل البلدان التي يوجد بها مهاجرون من شبه القارة الهندية. وللأحمديين نشاط كبير في أفريقيا وفي بعض الدول الغربية.

ويستخدم الأحمديون وسائل عدة للدعوة إلى مذهبهم. ويوجد في بريطانيا قناة فضائية باسم التلفزيون الإسلامي يديرها الأحمدية.

رأي بقية المسلمين في الأحمدية

يعتبر كثير من فقهاء أهل السنة وفقهاء الشيعة الأحمدية طائفة خارجة عن الإسلام، ويرون أن الجماعة نشأت في شبه القارة الهندية بدعم من الاستعمار الإنجليزي بهدف إبعاد المسلمين عن مقاومة الاستعمار البريطاني. وقد صدرت فتاوى متعددة من عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي (المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية) تقضي بكفر القاديانية بالإضافة إلى ما صدر من فتاوى علماء مصر والشام والمغرب والهند وغيرها.

البهائية

البهائية ديانة أسسها حسين علي النوري المعروف باسم بهاء الله في إيران في القرن التاسع عشر. واليوم يوجد حوالي خمسة إلى سبعة ملايين معتنق للبهائية يتوزعون في معظم دول العالم بنسب متفاوتة.

التاريخ والنشأة:

يربط البهائيون بداية تاريخهم بوقت إعلان الدعوة البابية في مدينة شيراز في إيران سنة 1844 (1260 هـ). وكانت البابية قد تأسست على يد علي بن محمد رضا الشيرازي الذي أعلن أنه الباب "لمن يظهره الله" وأنه هو المهدي المنتظر. ومن ضمن الذين أيدوا دعوة الباب وكان لهم تأثير بالغ في تطورها شباب من النبلاء يدعى ميرزا حسين علي النوري الذي عرف فيما بعد باسم بهاء الله، وهو مؤسس الديانة البهائية. ونتيجة لذلك فإن هناك ارتباط تاريخي بين البهائية والبابية.

علاقة الدين البهائي بباقي الأديان

يؤمن البهائيون بوحدة المنبع الإلهي لأغلب الديانات الكبرى الموجودة في العالم، ويعترفون بمقامات مؤسسيها وبأنهم رسل من الله. ويعتقد البهائيون أنه كما توجد للمسيحية على سبيل المثال جذور في الديانة اليهودية فإن للبهائية جذورا في الديانة الإسلامية، غير أن هذا لا يعني أن الدين البهائي فرقة من الإسلام أو فرع من الديانات السابقة. بل يؤمن أتباعه بأن دينهم دين مستقل منذ بداياته وله كتبه وشرائعه المستقلة.

بعض شرائع البهائية

1- الصلاة: توجد ثلاثة أنواع من الصلاة البهائية اليومية وعلى الفرد اختيار أحدها.

2- الصوم: الصوم هو الامتناع عن الأكل والشرب من الشروق إلى الغروب خلال الشهر الأخير في السنة البهائية.

3- تحريم تعدد الزوجات

أماكن تواجد البهائيين

تقول بعض المصادر غير البهائية أن أكبر تجمعات البهائية من حيث العدد يوجد في إيران إلا أن أهم وجود لهم من حيث الفاعلية والتأثير في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يبلغ عددهم مليوني شخص ينتسبون إلى ستمائة جمعية. ولكن المصادر البهائية تؤكد أنهم يتواجدون في جميع أقطار العالم وأن أكبر تواجد لهم في الهند وأمريكا الجنوبية. ويوجد لهم معابد في مختلف قارات العالم وتسمى هذه المعابد "مشارق الأذكار".

وتتفق معظم المصادر على أن تعداد البهائيين في الهند وأفريقيا وأمريكا الجنوبية وجزر المحيط الهادي قد جاوز بكثير تعدادهم في إيران وباقي بلدان الشرق الأوسط والبلدان الغربية حيث كان انتشاره في الأول.

وللجماعة البهائية العالمية ممثل في الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختلفة مثل اليونسيف واليونسكو وغيرها.

القيادة البهائية:

تولى قيادة البهائية مؤسسها حسين علي بهاء الله (1817-1892)، ثم ابنه عباس أفندي الملقب بعبد البهاء (ت 1921)، ثم شوقي أفندي حفيد عبد البهاء (ت 1957).

أما في الوقت الحاضر وبناءً على أحكام الكتاب الأقدس وكتابات وتفسير عبد البهاء فقد وكلت رئاسة النظام الإداري البهائي ومهمة حفظ الدين ومنافع الجامعة البهائية وإصدار القرارات إلى بيت العدل الأعظم المنتخب كل 5 سنوات من قبل أعضاء الهيئات البهائية المركزية في جميع أنحاء العالم "المحافل الروحانية المركزية". ولبيت العدل الأعظم صلاحيات عدة ويستوجب على البهائيين اتباع قراراته بصفته مركز العهد الحالي والهيئة الإدارية العليا للجامعة البهائية.

رأي علماء المسلمين في البهائية

يتفق علماء المسلمين على أن البهائية ليست فرقة أو مذهباً من الإسلام، لأن البهائيين يعتقدون بأن مؤسس البهائية هو رسول موحى إليه جاء بعد رسالة الإسلام، ولهم شرائع تختلف عن شرائع الإسلام، بالإضافة إلى أنهم يعترفون بأن لهم ديناً يختلف عن الإسلام.

أسئلة للتقويم:

- 1-ممن تتكون جماعة أهل السنة؟
- 2-اذكر أهم مبادئ أهل السنة.
- 3-تكلم بإيجاز عن المعتزلة.

سادسا: الفقه

علم الفرائض

1 - تعريف علم الفرائض.

الفرائض جمع فريضة، والفريضة في اللغة تطلق على معان منها:

- الواجب والمقدر. واشتقاق الفريضة من الفرض .

وعلم الفرائض اصطلاحاً: فقه المواريث وحسابها.

2 - موضوع علم الفرائض : التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها.

3 - ثمرة علم الفرائض هي: إيصال ذوي الحقوق إلى حقوقهم من التركة.

4 - حكم تعلم علم الفرائض: تعلم علم الفرائض فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

5 - فضل تعلم علم الفرائض:

علم الفرائض من أفضل العلوم، وأجلها، وأشرفها قدراً، وأعلاها منزلة، قال صلى الله عليه وسلم: « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم » رواه ابن ماجه في سننه والبيهقي في السنن الكبرى

معنى الإرث:

الإرث في اللغة: البقية وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. وفي اصطلاح الفرضيين: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء.

معنى التركة: هي ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية.

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة -إن ضاقت التركة - على النحو الآتي:

الأول: مؤونة التجهيز للميت نفسه من كفن، وأجرة مُغَسِّلٍ، وأجرة حافر قبر، ونحو ذلك.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي برهن .

الثالث: الحقوق المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة وهي نوعان:

(أ) حقوق الآدمي، كالقرض وأجرة الدار، وثمان المبيع ونحوها.

(ب) حقوق الله، كالزكاة، والنذر، والكفارات.

الرابع: الوصايا، ويشترط لصحة الوصية ألا تكون لوارث، وأن تكون بقدر الثلث فأقل إلا أن يجيزها الورثة.

الخامس: نصيب ورثة الميت، وهو ما يستحقه كل حي عند وفاة الميت يرتبط بالميت بأحد أسباب الإرث الآتي.

أركان الإرث

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى. وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما.

وأركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكما كالمفقود. أو تقديرا كالجنين.

الثاني: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكما كالمفقود والحمل.

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة

شروط الإرث

الشرط في اللغة: العلامة. وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وشروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموال حكما كالمفقود أو تقديرا كالجنين، إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه.

الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكما كالمفقود، والحمل.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

أسباب الإرث

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره. وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الإرث ثلاثة:

(أ) النكاح. معنى النكاح:

النكاح في اللغة: الجمع بين الشئيين.

وفي الاصطلاح: عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء.

(ب) الولاء. تعريف الولاء:

الولاء في اللغة: النصرة ومنه قوله تعالى: {لِلَّهِ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا} أي ناصرهم ومعينهم.

وفي الاصطلاح: عسوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعق .

(ج) النسب. تعريف النسب:

النسب: هو القرابة، وهي اتصالٌ بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

جهات النسب:

جهات النسب ثلاثة وهي:

1- جهة الأصول، وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدا.

2- جهة الفروع، وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

3- جهة الحواشي، وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

موانع الإرث

تعريف المانع: المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين. وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط.

موانع الإرث: وهي ثلاثة:

1 - الرق. معنى الرق: الرق في اللغة: العبودية، والملك.

وفي الاصطلاح: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى.

2- قتل الوارث للمورث بغير حق. معنى القتل: القتل هو إزهاق الروح. والمراد بالقتل المانع من الإرث: القتل المؤثر في المنع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أودية أو كفارة. دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس للقاتل من الميراث شيء »

3- اختلاف دين الوارث عن المورث:

المراد باختلاف الدين أن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً. دليل اعتبار الاختلاف في الدين مانعاً من الإرث: قوله صلى الله عليه وسلم: « لا توارث بين أهل ملتين » وقوله: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . متفق عليه

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر وهم:

- 1 - الابن. 2- ابن الابن وإنزل 3 - الأب. 4 - الجد الصحيح وإن علا {أب الأب} 5- الأخ الشقيق. 6- الأخ للأب 7 - الأخ لأم. 8- ابن الأخ الشقيق 9 - ابن الأخ لأب. 10- العم الشقيق 11 - العم لأب وإن علا. 12- ابن العم الشقيق. 13 - ابن العم لأب .
- 14 - الزوج 15 - المعتق.

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر:

- 1 - البنت. 2 - بنت الابن - وإن نزل أبوها - بمحض الذكور
- 3- الأم. 4 - الزوجة. 5 - الجدة من قبل الأم 6 - الجدة من قبل الأب. 7 - المعتقة. 8 - الأخت الشقيقة. 9 - الأخت لأب. 10 - الأخت لأم.

أنواع الإرث

الإرث نوعان:

الأول: الإرث بالفرض. فالفرض في اللغة يطلق على: الجز والقطع والتقدير.

وفي اصطلاح علماء المواريث: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

الثاني: الإرث بالتعصيب.

معنى التعصيب: التعصيب في اللغة: مصدر عصب يعصب تعصيبا، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم: عصابات لإحاطتها بالرأس وشدها له.

وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير.

معنى العَصَبَة: العصبية في اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور.

وفي الاصطلاح: هم الذين يرثون بلا تقدير.

وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقيت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة.

ينقسم الورثة باعتبار الفرض والتعصيب إلى أربعة وهم:

أولاً: من يرث بالفرض فقط , وهم : الزوج , الزوجة, الجدة, الأم , الأخ لام , الأخت لام .

ثانياً: من يرث بالتعصيب فقط وهم : جميع الذكور ماعدا الزوج والجد والأخ لام

ثالثاً: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى, وبهما تارة ثالثة, وهم الأب وأبوه وان علا.

رابعاً: من يرث بالفرض تارة , وبالتعصيب تارة , ولا يرثون بهما معا وهم أربعة على النحو التالي: البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق ولأخوات من الأب .

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض الثابتة بالنص ستة وهي:

- 1 - النصف. 2 - الربع. 3 - الثمن. 4 - الثلثان. 5 - الثلث.
- 6 - السدس.

الوارثون للنصف خمسة أشخاص هم:

- 1 - الزوج. 2 - البنت. 3 - بنت الابن. 4 - الأخت الشقيقة
- 5 - الأخت لأب..

أولاً: الزوج: شرط إرث الزوج للنصف:

يشترط لإرث الزوج النصف شرط واحد عديمي، وهو عدم الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد البنين مطلقاً، ذكورا، أو إناثاً، أو ذكورا وإناثاً، واحداً أو متعدداً، قريب الدرجة أو بعيدها، من الزوج أو من غيره. ودليل هذا الشرط قوله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ }

ثانياً: البنت: شروط إرث البنت للنصف:

يشترط لإرث البنت النصف شرطان عديميان:

الشرط الأول: عدم المعصب، وهو أخوها [الابن].

الشرط الثاني: أن تكون واحدة أو {عدم المشارك وهو أختها أو أخواتها} ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ... { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }

ثالثاً: بنت الابن: شروط إرث بنت الابن للنصف:

يشترط لإرث بنت الابن النصف ثلاثة شروط عدمية:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوها [ابن الابن].

الشرط الثاني: أن تكون واحدة أو {عدم المشارك وهي أختها} ,ودليل هذين الشرطين: الإجماع، فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك.

الشرط الثالث: أن لا توجد بنت الصلب أو الابن ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقد ها , قال الشاعر:

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وقوله تعالى :يوصيكم الله في أولادكم , يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضا بإجماع العلماء

رابعاً: الأخت الشقيقة: شروط إرث الأخت الشقيقة للنصف:

يشترط لإرث الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط عدمية:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث: ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ... { إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } ... (1) . فإن المراد بها الأخت لغير أم بالإجماع، وقد اعتبر لإرثها النصف عدم الولد.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور. (2) ودليل هذا الشرط الآية المذكورة في الشرط الأول. ووجه الاستدلال بها: أنها في الكلالة، وهي من لا ولد له ولا والد على القول الراجح.

الشرط الثالث: عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق. ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ... { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } ..

الشرط الرابع: أن تكون واحدة [عدم المشارك]، وهي أختها الشقيقة. ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ... { فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ } ..

خامساً: الأخت للأب: شروط إرث الأخت لأب النصف:

يشترط لإرث الأخت لأب النصف خمسة شروط عدمية.

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو أخوها .

الشرط الرابع: أن تكون واحدة أو [عدم المشاركة وهي أختها] ودليل هذه الشروط ما تقدم في شروط الشقيقة.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق. ودليل هذا الشرط الإجماع.

الوارثون للربع

الوارثون للربع صنفان: الأول: الزوج. الثاني: الزوجة أو الزوجات.

أولاً: الزوج: يشترط لإرث الزوج الربع شرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذكراً أم أنثى، قريب الدرجة أم بعيدها، واحداً، أم متعدداً، من الزوج أم من غيره.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ... { فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ }

ثانياً: الزوجة: يشترط لإرث الزوجة الربع شرط واحد عدمي ، وهو عدم الفرع الوارث للزوج سواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، قريب الدرجة أم بعيدها، من الزوجة أم من غيرها. ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ... { وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ } ...

الوارثون للثمن

الذي يرث الثمن صنف واحد، وهو الزوجة أو الزوجات.

يشترط لإرث الزوجة أو الزوجات الثمن شرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث مطلقاً. ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ... { فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ }

الوارثون للثلثين

أولاً: البنات: يشترط لإرث البنات الثلثين شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، [الابن] ودليل هذا الشرط قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} ... (1) ووجه الاستدلال بالآية أنها أعطت الأنثى نصف حظ الذكر، ولم تفرض لها، فلا تكون معه صاحبة فرض، وهو مطلق فيشمل حال الانفراد وحال التعدد.

الشرط الثاني: تعددهن. ودليل هذا الشرط: ما ورد في البخاري ومسلم « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين »

ثانياً: شروط إرث بنات الابن الثلثين: يشترط لإرث بنات الابن الثلثين أربعة شروط وهي:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث للميت كالابن أو البنت لأن بنات الابن يسقطهن الابن ومع البنت يرثن السدس تكملة للثلثين ومع البنات يسقطن فلا يرثن . ودليل هذا الشرط الإجماع.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوهن [ابن الابن] ودليل هذا الشرط قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} . ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه الوصف، وأولاد الابن ولد فيشملهم هذا الوصف.

الشرط الثالث: تعددهن. ودليل هذا الشرط هو دليله في البنات وقد تقدم.

الشرط الرابع: أن لا توجد بنتان صليبتان فلا يرثن شيئاً لاستكمال البنيتين الصليبتين الثلثين وهما نصيب الإناث [الأخوات والبنات]

ثالثاً: شروط إرث الأخوات الشقائق الثلثين: يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين لأن ذكورهم يحجبونهن وإناتهم يجعلنهن عصبات فلا يفرض لهن معهن . ودليل هذا الشرط الإجماع فلا يرث الأخوات مع البنين ، ولا يرثن بالفرض مع البنات .

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور. ودليل هذا الشرط قوله تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ } ووجه الاستدلال بها أنها اشترطت لإرث الأخوات كون المسألة كلاله، والكلالة من لا ولد له ولا والد على الراجح، فلا يرث الأخوات مع وجود الأب أو الجد.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق. ودليل هذا الشرط قوله تعالى: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ }

ووجه الاستدلال بالآية: أنه شرك بين الذكور والإناث ولم يفرض لهن فدل على أنه لا يفرض لهن مع الذكور.

رابعاً: شروط إرث الأخوات لأب الثلثين : ويشترط لإرث الأخوات لأب الثلثين خمسة شروط: الشروط الأربعة المتقدمة في الأخوات الشقائق.

والشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق. ودليل هذا الشرط: الإجماع، وذلك أن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب لأنهم يدلون بقرابتين: الأب والأم، والإخوة لأب يدلون بقرابة واحدة هي الأب.

الوارثون للثلاث

الوارثون للثلاث صنفان هما: الأم ، والإخوة للأم ذكورا أو إناثا أو مختلفين.

أولاً: الأم: يشترط لإرث الأم الثلاث ثلاثة شروط عدمية:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا. لأنها مع الفرع الوارث ترث السدس بدلا من الثلث. ودليل هذا الشرط قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم أم، أم مختلفين. لأنها معهم يرث السدس أيضا، ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ... { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } ... (2) . ووجه الاستدلال بالآية: أنها أعطت الأم مع الإخوة السدس، فدل على أنها لا ترث الثلث معهم.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ... { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }

المسألتان العمريتان:

الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال كما تقدم معنا, وكما أشارت الآية الكريمة {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} ولكن هناك مسألتان تسميان بالعمريتين لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصحابة له وتسميان أيضا بـ[الغراوين][مثنى غراء]. سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر, وفيهما تأخذ الأم [ثلث الباقي] بعد فرض أحد الزوجين, لا ثلث جميع المال وصورتها كالآتي:

المسألة الأولى:

ماتت امرأة عن زوج وأم وأب, فللزوج النصف فرضا وللأم ثلث الباقي من التركة أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج, وللأب الباقي بطريق التعصيب. وإنما أعطيت الأم ثلث الباقي في هذه المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الأب في نصيبها لأنها تأخذ الثلث و الباقي من التركة السدس هو للأب, ويكون للأم وهي أنثى ضعف ما للأب وهو ذكر, وهذا لم يعهد في الفرائض. أما إذا أعطيناها [ثلث الباقي] فيبقى للأب الضعف أي أن الذكر يبقى ضعف الأنثى, وهذا ما أقرته أصول الشريعة [للذكر مثل حظ الأنثيين]

المسألة الثانية:

مات رجل عن زوجة وأم وأب, للزوجة فرضها وهو الربع, للأم [ثلث الباقي], وما بقي هو للأب. فحظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو [السدس] ومن الثانية هو [الربع] و لكن أطلق لها لفظ الثلث تأدبا مع القرآن الكريم.

والمسألة العمرية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم وحصلت في عهد عمر, وكان لهم رأيان:

1 - رأي زيد بن ثابت الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به عمر وهو أن للأم [ثلث الباقي].

2- رأي ابن عباس الذي خالف فيه الجمهور وحكم بأن للأُم ثلث جميع المال . وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال: أين في كتاب الله ثلث الباقي ؟ فقال له زيد: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال [وورثه أبواه] فقط والصحيح رأي الجمهور الذي حكم به عمر رضي الله عنه وهو مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ عامة العلماء.

ثانيا: الإخوة للأُم:

يشترط لإرث الإخوة للأُم الثلث ثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث لأنه يسقطهم.

الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطهم أيضا. ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ... { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ } ... (1) ، فإن الآية في الإخوة لأُم بالإجماع.

الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر. ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: { فَإِنْ كَانُوا { (2) { أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ } (3) { فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ } ...

الوارثون للسدس

الوارثون للسدس سبعة أصناف وهم: الأم. الأب. ولد الأم. الجد من قبل الأب وإن علا بمحضر الذكور . الجدة أو الجدات. بنت الابن أو بنات الابن، سواء كن أخوات أو بنات عم، شقيقات أو أخوات لأب. الأخت لأب أو الأخوات لأب، شقيقات أو أخوات لأب.

أولا: الأم: يشترط لإرث الأم السدس شرطان وهما وجوديان

الأول: وجود الفرع الوارث دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ... { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }

الثاني: وجود الجمع من الإخوة. دليل اشتراط وجود الجمع من الإخوة: قوله تعالى: ... { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }

ثانيا: الأب: يشترط لإرث الأب السدس شرط واحد وجودي هو وجود الفرع الوارث. ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ... { وَلَآبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ }

ثالثا: الإخوة للأم: يشترط لإرث ولد الأم [الإخوة للأم] السدس ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، لأنه يسقط به.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه.

الشرط الثالث: أن يكون منفردا. ودليل هذه الشروط قوله تعالى: ... { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ } ... (1) فالمراد بالإخوة فيها أولاد الأم بالإجماع.

رابعا: الجد: يشترط لإرث الجد السدس شرطان:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث. ودليل هذا الشرط هو دليله في الأب، لأن الجد أب.

الشرط الثاني: عدم الأب. ودليل هذا الشرط الإجماع، لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع وجوده.

خامسا: الجدة الصحيحة: وهي تأخذ السدس عند فقد الأم , سواء كانت واحدة أو أكثر, ك[أم الأم] و[أم الأب] وهكذا يقسم السدس بينهم بالسوية وقد ثبت إعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة وبإجماع الصحابة وكفى بذلك حجة , روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى [أبي بكر] رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها: مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ, فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله أعطاها السدس فأنفذه لها.

سادسا: بنات الابن: تأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلاثين لأن الثلاثين نصيب الإناث , فإذا أخذت البنت النصف بقي السدس فتأخذه بنت الابن , والدليل ما رواه البخاري في صحيحه أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت وبنت ابن و أخت, فقال للبنت النصف وللأخت النصف , واتوا ابن

مسعود فإنه سيتابعني , فسئل ابن مسعود رضي الله عنهما فقال لأقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين , و ما بقي فهو للأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم.

الخلاصة: يشترط لميراث بنت الابن [السدس] شرطين:

1- ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها حينئذ.

2- ألا يستكمل البنات الثلاثين , فإذا استكمل البنات الثلاثين سقط بنات الابن كما سيأتي في باب الحجب إن شاء الله . واعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي هي أعلى منها.

سابعا: الأخوات لأب: الأخت لأب [واحدة فأكثر] تأخذ السدس :إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهي تشبه في الحكم [بنت الابن مع البنت] فإذا ترك الميت أختا شقيقة وأختا لأب فأكثر , فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب لهن السدس تكملة للثلاثين , لأنه حق الأخوات [والبنات] في الميراث فلما أخذت الشقيقة النصف [بقوة القرابة] لم يبق إلا السدس فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب.

الخلاصة: يشترط لإرث الأخوات لأب السدس الشروط التالية:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، [أخ لأب]

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ... { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } ... (1) . ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تفرض لإنات الإخوة مع ذكورهم.

الشرط الثاني: أن يكن مع شقيقة واحدة وارثة للنصف فرضا.

الشرط الثالث: عدم وجود البنت أو البنات لأن بوجودها تصبح الأخت أو الأخوات عسبة مع الغير.

الشرط الرابع: عدم وجود الفرع الذكر الوارث لأنه يسقطها.

الشرط الخامس: عدم وجود الأصل الذكر الوارث.

التعصيب

-تعريفه: لغة: من عَصَبَ يَعَصِبُ عصباً الشيء شدة وقواه ولواه. وعصبة الرجل هم بنوه وقرابته الذكور من قبل آبائه.

واصطلاحاً: التعصيب: الإرث بلا تقدير.

فالعصبة: هم الوارثون بلا تقدير.

أسباب التعصيب

للتعصيب سببان هما: النسب، والولاء.

1- فالعصبة بالنسب: هم جميع القرابة الذكور الوارثين ما عدا أولاد الأم. ومنهم البنات وبنات الابن(وإن نزلن) والشقائق والأخوات من الأب.

2- والعصبة بالولاء: المعتق والمعتقة وعصبتهما بالنفس.

أقسام العصبة

أقسام العصبة ثلاثة: عصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير.

العصبة بالنفس

وهم أربعة عشر.

- 1- الابن.
- 2- ابن الابن (وإن نزل).
- 3- الأب.
- 4- الجد (أب الأب وإن علا).
- 5- الأخ الشقيق.
- 6- الأخ من الأب.
- 7- ابن الأخ الشقيق (وإن نزل).
- 8- ابن الأخ من الأب (وإن نزل).
- 9- العم الشقيق (وإن علا).
- 10- العم من الأب (وإن علا).
- 11- ابن العم الشقيق (وإن نزل).
- 12- ابن العم من الأب (وإن نزل).
- 13- المعتق.
- 14- المعتقة.

- فمن انفرد من هؤلاء أخذ المال كله.

العصبة بالغير

وهم أربعة أصناف:

1- البنت: بالابن.

2- بنت الابن: بابن الابن (وإن نزل).

3- الشقيقة : بالشقيق.

4- الأخت من الأب : بالأخ من الأب.

بنت ابن		بنتان	
النصف	بنت ابن	الثلاثان	بنتان
السدس	بنت ابن ابن	الباقى تعصيبا	بنت ابن
الباقى تعصيبا	بنت ابن ابن ابن		بنت ابن ابن
	بنت ابن ابن ابن ابن		بنت ابن ابن ابن
	بنت ابن ابن ابن ابن ابن		ابن
	ابن ابن ابن ابن ابن ابن		ابن ابن ابن ابن

العصبة مع الغير

وهم صنفان:

1- الشقائق مع الفروع الإناث.

2- الأخوات من الأب مع الفروع الإناث.

يقول صاحب الرحيبة:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

ضوابط:

* الأخوات يكن عصبة مع البنت ومع بنت الابن (وإن نزل).

* الأخوات إذا كن عصبة بالغير فلا يكن عصبة مع الغير.

* كل أخت إذا كانت عصبة حجت من كان دونها جهة أو درجة أو قوة.

أحكام تختص بالعصبة

- ❖ من انفرد منهم أخذ المال كله، وهذا خاص بالعصبة بالنفس.
- ❖ إذا كان معهم أصحاب روض فلهم الفاضل عن سهام الفروض.
- ❖ لا شيء لهم من الإرث إذا استغرقت سهام الفروض التركية. إلا إذا كان العاصب ابنا أو أبا أو أب أب (وإن علا).
- ❖ فالابن يستحيل معه استغراق سهام الفروض التركية.
- ❖ والأب وأب الأب (وإن علا) يفرض لمن وجد منهم السدس عند استغراق سهام الفروض التركية. أو كان ما بقي أقل من السدس، وتعول المسألة في الحالتين.

جهات العصوبة

جهات العصوبة على القول الراجح خمس وهي مرتبة على النحو الآتي:

البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء .

نظمها بعضهم بقوله:

بنوة أبوة أخوة *** عمومة وذو الولا التتمة

- المراد بالبنوة: أبناء الميت وأبنائهم (وإن نزلوا) ويعصبون البنات وبنات الأبناء (وإن نزلوا).

- المراد بالأبوة: الأب وأبوه (وإن علا) بمحض الذكور (عند من لا يورث الإخوة الأشقاء ولأب من الجد).

- المراد بالأخوة: الإخوة الأشقاء ولأب وأبنائهم (وإن نزلوا).

- المراد بالعمومة: الأعمام الأشقاء ولأب (وإن علوا) وبنوهم (وإن نزلوا).

- المراد بالولاء: المعتق والمعتقة وعصبتها بالنفس.

كيفية إرثهم عند اجتماعهم

تمهيد:

إرثهم عند اجتماعهم مبني على ما ثبت عن الرسول ع: " ألحقوا الفرائض بأهلها فلأولى رجل ذكر " متفق عليه برواية ابن عباس رضي الله عنهما.

فقوله ع: " فلأولى " دل على ترتيب الأولوية في الإرث كما يلي:

- أولا: اعتبار الجهة في الأولوية: فالبنوة مقدمة على الأبوة، والأبوة مقدمة على الأخوة...

- ثانيا: اعتبار الدرجة في الأولوية: وهي القرب إلى طبقة الميت، فالابن أقرب إلى الميت من ابن الابن.

- ثالثاً: اعتبار قوة القرابة في الأولوية: وهي إدلاء الوارث بأبويه إلى الميت، فالشقيق يدلي بأبويه والأخ لأب يدلي بالأب فقط مثلاً.

كيفية توريثهم عند اجتماعهم:

- فإذا اجتمع عاصبان فأكثر، وكانوا متحدين جهة ودرجة وقوة اشتركوا في الإرث (للمذكر مثل حظ الأنثيين). كالأبن مع البنت، وكالشقيقة مع الشقيق.
- وإذا كانوا ذكورا فقط اشتركوا في الإرث بالسوية، كعدد من الأبناء أو عدد من الأشقاء.
- وإذا اختلفوا جهة قدم أولاهم جهة كابن الابن النازل مع الأب فالابن هو العاصب، والأب يرث السدس فرضاً ولا عسوبة له. وكابن أخ من الأب مع العم الشقيق: المال كله لابن الأخ.
- وإذا اتحدوا جهة واختلفوا درجة قدم أقربهم إلى الميت كأخ من الأب مع ابن أخ شقيق، المال كله للأخ من الأب.
- وإذا اتحدوا جهة ودرجة واختلفوا في قوة القرابة قدم الأولى في قوة القرابة. كالأخ الشقيق مع الأخ من الأب، المال كله للأخ الشقيق، وكذلك العم الشقيق مع العم من الأب، المال كله للعم الشقيق.

وفي هذا يقول الناظم الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

اجتماع فرضين أو تعصيبين أو فرض مع تعصيب لشخص

- 1- إذا اجتمع في شخص جهتا فرض: ورث بهما، إن لم تحجب إحداهما الأخرى ولا يتصور ذلك إلا في وطء شبهة، ونكاح المجوس.
- مثاله: كمن تزوج أخته من أبيه – والعياذ بالله – فهي ترثه بالزوجة، وبكونها أختاً لأب.
- 2- إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب قدمت أولاهما.

مثاله: ابن وهو معتق، فيرث ببنته لا بولائه.

مثال آخر: امرأة تركت ابن من زوجها ابن عمها: فهو ابنها وابن ابن عمها، فهذا - أيضا- يرث ببنته لا بكونه ابن ابن عم.

3- إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما.

مثاله: (زوج وهو ابن عم). يرث النصف بكونه زوجا، والباقي تعصيبا؛ لكونه ابن عم.

الحجب

- تعريفه:

لغة: المنع. ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾. واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث (بعضه أو كله).

أسباب الحجب:

للحجب سببان، وهما: حجب بوصف ، أو حجب بشخص.

أولا- الحجب بسبب الوصف: هو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة المتقدمة، رق أو قتل ، أو اختلاف دين.

ثانيا- الحجب بسبب الشخص: هو كون شخص سببا لمنع آخر من بعض إرثه أو كله. وهو قسمان: حجب نقصان ، حجب حرمان.

حجب النقصان:

حجب النقصان: هو كون شخص سببا لمنع آخر بعض إرثه وهذا قسمان أيضا: ازدحام وانتقال.

والازدحام ثلاثة أنواع:

1- ازدحام في فرض: وذلك في حق كل طائفة تشترك في فرض. كالزوجات في الربع أو الثمن، وكالجدات في السدس، وكالبنات وبنات الابن والشقائق والأخوات من الأب في الثلثين...

2- ازدحام في تعصيب: وذلك في حق كل طائفة تشترك في تعصيب. كالأولاد وأولاد البنين (وإن نزل) والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب. وبني الأشقاء أو لأب.

3- ازدحام في عول: وذلك عند ازدحام فروض تكاثرت في مسألة فزادت سهامها على أصل المسألة.

كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وشقيقتيها وإخوة لها من أمها وأمها. فللزوجة النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللإخوة من الأم الثلث وللأم السدس. فازدحمت سهام فروض هذه المسألة فزادت على أصلها فعالت المسألة من ستة إلى عشرة.

والانتقال أربعة:

1- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه وذلك في حق كل من له فرضان. كأحد الزوجين، والأم، عند وجود الفرع الوارث، من النصف والربع والثلث إلى الربع والثلث والسدس.

2- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: وذلك في حق ذوات النصف عندما ينتقلن من إرث النصف فرضاً إلى التعصيب بالغير.

3- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: وذلك في حق العصبية مع الغير عند ما ينتقلن منها إلى العصبية بالغير.

4- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: وذلك في حق الأب وأبيه وإن علا عند ما ينتقل أحدهم من إرث المال بالتعصيب إلى فرض السدس.

ملاحظة: حجب النقصان يدخل على جميع الورثة كما هو واضح مما تقدم.

حجب الحرمان

حجب الحرمان: هو كون شخص سببا لحرمان آخر من الإرث كله. وهذا هو القسم الثاني من قسمي الحجب بالشخص. وهذا الحجب مبني على ثلاث قواعد وإليكها:

قواعد في حجب الحرمان:

1- الفروع لا يحجبهم إلا الفروع:

ويتفرع عن هذه القاعدة:

أ- كل ذكر من الفروع يحجب من كان أنزل منه، ذكرا كان أم أنثى.

مثاله: الابن الذكر يحجب جميع أولاد البنين، وكذلك كل ابن ابن يحجب كل ابن ابن أنزل منه.

ب- الأنثى من الفروع لا تحجب أحدا من الفروع.

مثاله: البنت أو البنات لا يحجبن أولاد البنين.

2- الأصول لا يحجبهم إلا الأصول:

ويتفرع عن هذه القاعدة:

أ- ذكور الأصول لا يحجبهم إلا ذكور الأصول.

مثاله: الأب يحجب الجد. وأما الأم فلا تحجب الجد لأنها من إناث الأصول.

ب- إناث الأصول لا يحجبهن إلا إناث الأصول.

مثاله: الجدة تحجبها الأم ولا يحجبها الأب، ولو كانت من قبله، خلافا لغير الحنابلة.

3- الحواشي يحجبهم الفروع والأصول والحواشي.

ويتفرع عن هذه القاعدة:

أ- كل ذكر من الفروع يحجب الحواشي جميعا.

مثاله: ابن ابن وإن نزل يحجب الأخ الشقيق وكذلك العم الشقيق.

ب- الأنثى من الفروع لا تحجب من الحواشي غير أولاد الأم.

مثاله: بنت ابن نازل مع أخ من الأم ومع ابن أخ من الأب نازل، فلبنت الابن النصف والباقي لابن الأخ، والأخ من الأم محجوب ببنت الابن.

ج- كل ذكر من الأصول يحجب الحواشي جميعا. خلافا لمن يورث الإخوة لغير الأم مع الجد.

د- الأنثى من الأصول لا تحجب أحدا من الحواشي.

مثاله: الأم مع ابن عم نازل ومع أخت من الأم، فلأم الثلث، ولأخت من الأم السدس، والباقي لابن العم النازل.

هـ- كل فرد من الحواشي (ذكرا أو أنثى) يحجب كل من دونه جهة أو درجة أو قوة إذا كان وارثا بالتعصيب إلا ولد الأم فلا يحجبهم إلا الفرع الوارث مطلقا أو الأصل الذكر الوارث.

مثاله: بنت، وأخت من الأب وابن أخ شقيق: فلبنت النصف، ولأخت من الأب الباقي تعصيبا، وتحجب الأخت من الأب ابن الأخ الشقيق؛ لأنها أقرب منه درجة.

مثال آخر: بنت، وشقيقة، وأخوات من الأب: فلبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخوات من الأب؛ لأن الشقيقة أقوى قرابة.

مثال آخر: زوج، وشقيقة، وأخوات من الأب: فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخوات من الأب السدس فرضا تكملة الثلثين. وتعمل المسألة. فلم تحجب الشقيقة الأخوات من الأب؛ لأنها هنا ورثت بالفرض لا بالتعصيب.

قواعد عامة:

- 1- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الوساطة.
- 2- كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث.
- ويستثنى من هاتين القاعدتين – إجماعا – أولاد الأم، فإنهم يرثون مع وجودها.
- 3- كل شخص أدلى بمحجوب لا يرث إلا إذا كان محجوبا بالوصف. مثل: الزوجة، والأخ من الأب قاتل، وابن الأخ من الأب.
- 4- كل عاصب- ذكرا أو أنثى – أولى (جهة أو درجة أو قوة) يحجب من كان دونه فيهن.

فائدة: العصابة جميعا يحجب بعضهم بعضا حجب حرمان كما تقدم.

فالأولى جهة يحجب من دونه فيها إلا البنوة لا تحجب الأبوة إن علت.

وعند اتحاد الجهة أو لاهما درجة يحجب من دونه فيها.

وعند اتحاد الجهة والدرجة يحجب الأولى قوة من دونه فيها.

وعند اتحاد الجهة والدرجة والقوة يشتركون في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

أقسام الورثة باعتبار حجب الحرمان

ينقسم الورثة باعتبار حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

- 1- من لا يحجب أحدا ولا يحجبهم أحد: وهم الزوجان.
- 2- من لا يحجبهم أحد. وهم يحجبون غيرهم: وهم الأبوان والولدان.
- 3- من لا يحجب أحدا ويحجبهم غيرهم: وهم أولاد الأم.
- 4- من يحجب غيرهم ويحجبهم غيرهم وهم بقية الورثة.

المسألة المُشَرَّكة

هي مسألة قضى فيها عمر بن الخطاب τ بقضائين. وأركانها أربعة:

- 1- الزوج (لا الزوجة).
- 2- الأم أو جدة فأكثر.
- 3- عدد من ولد الأم مطلقا.
- 4- أخ من الأبوين أو عدد منهم (لا إناثا محضا وليسوا إخوة من الأب).

فقضى عمر بن الخطاب للزوج بالنصف، وللأم أو الجدة بالسدس. ولولد الأم بالثلث وهو الباقي من التركة. وحرم الإخوة الأشقاء عملا بقول الرسول: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". وعلى هذا يسقط العصبية عند استغراق الفروض التركة.

وبعد عام من القضاء الأول تكررت المسألة فحكم بما حكم سابقا، فقال الأشقاء لعمر : ألسنا جميعا أخوة الميت من الأم؟ وإنما زدنا على أولئك بأننا أخوة له من الأب. ويذكر أنهم قالوا: اجعل أبانا حجرا في اليم، أو قالوا: هب أنه كان حمارا....؟ أي تناس أبانا واحكم بيننا كأننا إخوة من الأم فقط. فقال عمر: ذاك الثلث بينكم بالسوية اشتركوا فيه. ولهذا سميت المشتركة. وسميت الحمارية واليمية.

ويقال: إنه جاء إليه من حكم عليهم في العام الماضي طالبين التشريك فقال لهم: ذاك بما قضينا، وهذا بما نقضي.

شروط المشتركة

- 1- عدم فرع وارث (مطلقا) للميت.
- 2- عدم أصل ذكر وارث للميت.
- 3- كون الزوج ذكرا لا أنثى.
- 4- وجود أم أو جدة فأكثر ترث السدس.
- 5- كون ولد الأم عددا (مطلقا) لا فردا.
- 6- كون ولد الأبوين ذكورا أو مع إناث لا إناثا محضا.

صورة المشتركة:

قضاء عمر الأول	قضاء عمر الثاني	
النصف	النصف	زوج
السدس	السدس	أم أو جدة فأكثر
الثلث	الثلث بالسوية	عدد من الإخوة لأم مطلقا
x	الثلث بالسوية	شقيق فأكثر أو شقيقة فأكثر مع شقيق فأكثر.
الحنابلة والحنفية	المالكية والشافعية	

ملاحظة: وليس للمشركة صورة غير هذه.

القريب المبارك

- تعريفه: قريب ذكر لولاه لسقطت المعصبةُ به.

صورها:

بنتان	الثلاثان	بنتان	الثلاثان
بنت ابن	الباقي تعصيبا	بنت ابن	الباقي تعصيبا
وابن ابن	(قريب مبارك)	ابن ابن (آخر)	(قريب مبارك)
عم	محجوب	عم	محجوب

بنتان	الثلاثان	بنتا ابن	الثلاثان
بنت ابن	الباقي تعصيبا	بنت ابن ابن	الباقي تعصيبا
ابن ابن ابن	(قريب مبارك)	وابن ابن ابن	(قريب مبارك)
أخ شقيق	محجوب	أخ لأب	محجوب

القريب المشؤوم

- تعريفه: هو الأخ الذي لولاه لورثت أخته.

صورة الإرث

زوج	النصف
شقيقة	النصف
أخت من الأب	السدس (تكملة الثلثين)

صورة الحرمان

زوج	النصف
شقيقة	النصف
أخت من الأب	×
أخ من الأب	×

التأصيل

تعريفه لغة: تفعيل من الأصل، والأصل ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عنه غيره. واصطلاحاً: معرفة أقل عدد تستخرج منه سهام فروض المسألة بلا كسر.

مثال ذلك: مسألة فيها نصف مع سدس، فأقل عدد تستخرج منه سهام الفرضين ستة وهي أصل المسألة.

أصول المسائل:

أ- المتفق عليها سبعة وهي: (اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون).

ب- المختلف فيها اثنان، وهي: (ثمانية عشر، وستة وثلاثون). ولا يكونان إلا في باب الإخوة مع الجد عند من يورث الإخوة مع الجد.

مصطلحات فرضية:

- المراد بالسهم: نصيب الفرض أو التعصيب من أصل المسألة.
- المراد بالمسألة: تعيين الفروض بعد معرفة أصحابها مع صرف النظر عن مستحق كل فرض.
- المراد بالصورة: تعيين الفروض مع تعيين مستحق كل فرض، وهذا لا يتم إلا بعد التأصيل.

طرق معرفة أصول المسائل

- إذا كان الورثة عصابة فقط فالتركة تقسم على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى عدد الرؤوس أصلاً تجوزاً.

أصل المسألة إذا كان فيها فرض واحد

- إذا كان في المسألة فرض واحد فأصلها: مخرج ذلك الفرض.
- مثال ذلك: إذا كان في المسألة (نصف) فقط كشقيقة وعم فالأصل (اثنان).

أصل المسألة إذا كان فيها أكثر من فرض

إذا كان في المسألة أكثر من فرض واحد فأصلها ناتج من مخارج تلك الفروض ويتوصل إلى معرفة أصل المسألة حينئذ بطرق نذكر منها ثلاثاً:

الطريقة الأولى: العمل بالضوابط التالية:

الأصل (اثنان):

1- كل مسألة فيها (نصف أو نصفان) فالأصل (اثنان).

مثال: (بنت وشقيق) أو (زوج وشقيقة) فالأصل في المسألتين (اثنان).

الأصل (ثلاثة):

2- كل مسألة فيها (ثلث أو ثلثان أو هما معاً) فالأصل (ثلاثة).

مثال: (أم وأب) أو (بنتان وعم) أو (شقيقتان مع أخوين من الأم) فالأصل في المسائل الثلاث (ثلاثة).

الأصل (أربعة):

3- كل مسألة فيها (ربع أو ربع مع نصف أو ربع مع ثلث باق) فالأصل (أربعة).

مثال: (زوج وابن) أو (زوج وشقيقة وعم) أو (زوجة وأم وأب) فالأصل (أربعة) في المسائل الثلاث.

الأصل (ستة):

4- كل مسألة فيها (سدس وحده أو معه غيره من الفروض غير الربع أو الثمن) أو نصف ومع ثلث باق) فالأصل: (ستة).

مثال: (أم وابن) أو (أم و أخوان لأم) أو (جدة وشقيقتان) أو (أم وبنت وبنت ابن) فالأصل في المسائل كلها (ستة).

الأصل (ثمانية):

5- كل مسألة فيها (ثمن) أو معه (نصف) فالأصل: (ثمانية).

مثال: (زوجة وابن) أو (زوجة وبنت) فالأصل في المسألتين (ثمانية).

الأصل (اثنا عشر):

6- كل مسألة فيها (ربع ومعه إما سدس فأكثر أو ثلث أو ثلثان) فالأصل (اثنا عشر).

مثال: (زوجة وجدة) أو (زوج وبنت ابن وأب وأم) أو (زوجة وأم وأخوة من الأم) أو (زوج وبنتان والأبوان) فالأصل: (اثنا عشر) في المسائل كلها.

(الأصل أربعة وعشرون):

7- كل مسألة فيها (ثمن ومعه إما سدس فأكثر أو ثلثان) فالأصل (أربعة وعشرون).

مثال: (زوجة وأم وأب وابن) أو (زوجة وبنتان وجد وجدة) أو زوجات وبنت وبنت ابن وأبوان) فالأصل (أربعة وعشرون) في المسائل الثلاث.

فروض لا تجتمع

- لا يجتمع (الثلث) مع (الربع) في مسألة واحدة؛ لأن (الثلث) نصيب الزوجة مع الفرع الوارث، و(الربع) نصيب الزوج مع الفرع الوارث، ولا يتصور اجتماع الزوجين في مسألة.
- لا يجتمع (الثلث) مع (الثلث) في مسألة واحدة؛ لأن (الثلث) نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث و(الثلث) نصيب الأم، أو نصيب عدد من أولاد الأم، عند عدم الفرع الوارث.

الطريقة الثانية: معرفة المضاعف المشترك البسيط لمخارج فروض المسألة:

المراد بالمضاعف المشترك البسيط هنا: هو أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج فروض المسألة كلها بلا كسر.

مثاله: مسألة اجتمع فيها (نصف وسدس وثلثان).

فمخارج هذه الفروض: (اثنان وستة وثلاثة) والمضاعف المشترك البسيط لهذه المخارج: (ستة)؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على هذه المخارج كلها بلا كسر، فأصل هذه المسألة (ستة).

مثال آخر: مسألة اجتمع فيها (ربع وثلاث وثلثان وسدس)، فمخرج هذه الفروض: (أربعة وثلاثة وستة) والمضاعف المشترك البسيط لهذه المخارج: (اثنا عشر) لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على هذه المخارج كلها بلا كسر، فأصل هذه المسألة (اثنا عشر).

الطريقة الثالثة: النظر بين المخارج بالنسب الأربع (المماثلة المداخلة الموافقة المباينة)

1- المماثلة: اسم نسبة بين عددين متساويين في القيمة.

مثالها (ثلاثة مع ثلاثة) (ستة مع ستة).

والحكم عندها: الاكتفاء بأحد المتماثلات، مهما كثرت.

2- المداخلة: اسم نسبة بين عددين أكبرهما يقبل القسمة على أصغرهما بلا كسر.

مثالها (ستة مع اثنين أو ثلاثة) و (أربعة وعشرون مع اثني عشر أو ثمانية أو ثلاثة).

الحكم عندها: الاكتفاء بأكبرهما مهما كثرت.

3- الموافقة: اسم نسبة بين عددين؛ لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، و لكنهما يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد فأكثر غيرهما (لهما قاسم مشترك).

مثالها: (ستة مع أربعة، أو ثمانية).

والحكم عندها: ضرب أحد العددين في أصغر وفق الآخر.

توضيح ذلك: (ستة مع ثمانية) كل منهما لا يقبل القسمة على الآخر بلا كسر ولكنهما يقبلان معا القسمة على (اثنين) بلا كسر.

والحكم حينئذ: ضرب أحدهما في نصف الآخر.

4- **المباينة:** اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، وليس لهما قاسم مشترك. مثالها: (ثلاثة مع أربعة، أو مع ثمانية).
والحكم عندها: ضرب بعضها في الآخر مهما كثرت.

العول

تعريفه:

لغة: العول مصدر عال يعول، ومعناه الزيادة، أو الجور، أو كثرة العيال، أو القيام بكفالتهم. **واصطلاحاً:** هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

توضيح ذلك: هو أن يتجاوز مجموع سهام الفروض المتعددة أصل المسألة فيترتب على ذلك نقص أنصباء الورثة أصحاب الفروض.

الأصول العائلة:

وهي ثلاثة: (الستة، والاثنى عشر، والأربعة والعشرون).

1- عول الستة:

تعول الستة إلى أربعة عولات، إلى (سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة).

مثال العول إلى سبعة: (زوج وشقيقتان). أصل المسألة (ستة).

للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة. فمجموع السهام (سبعة) وهو أصل المسألة العائل.

مثال العول إلى ثمانية: (زوج، وأم، وأختان من الأب) أصل المسألة (ستة).

للزوج النصف ثلاثة، ولأم السدس واحد، ولأختين من الأب الثلثان أربعة. فمجموع السهام (ثمانية)، وهو أصل المسألة العائل.

مثال العول إلى تسعة: (زوج، وشقيقتان، وأخوان لأم) أصل المسألة (ستة).

للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، ولأخوين لأم الثلث اثنان. فمجموع السهام (تسعة) وهو أصل المسألة العائل.

مثال العول إلى عشرة: (زوج، وأختان من الأب، وأختان من الأم، وجدة) أصل المسألة (ستة).

للزوج النصف ثلاثة، ولأختين من الأب الثلثان أربعة، ولأختين من الأم الثلث اثنان، وللجدة السدس واحد. فمجموع السهام (عشرة)، وهو أصل المسألة العائل.

2- عول اثني عشر:

يعول الأصل (اثنا عشر) ثلاث عولات:

إلى (ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر).

مثال العول إلى ثلاثة عشر: (زوج، وبنتان، وأم) أصل المسألة (اثنا عشر).

للزوج الربع ثلاثة، وللبننتين ثمانية، وللأم السدس اثنان. فمجموع السهام (ثلاثة عشر)، وهو أصل المسألة عائل.

مثال العول إلى خمسة عشر: (زوج، وبنت، وبنت ابن، وأب، وأم) أصل المسألة (اثنا عشر). للزوج الربع ثلاثة، وللبننت النصف ستة، ولبننت الابن السدس اثنان، وللأب السدس اثنان، وللأم السدس اثنان.

فمجموع السهام (خمسة عشر) وهي أصل المسألة عائل.

مثال العول إلى سبعة عشر: (ثلاث زوجات، وثمان شقائق، وأربع أخوات من الأم، وجدتان) أصل المسألة (اثنا عشر).

للزوجات الثلاث الربع ثلاثة، وللشقائق الثمان الثلثان ثمانية، وللأخوات من الأم الأربع الثلث أربعة، وللجدتين السدس اثنان.

فمجموع السهام (سبعة عشر) وهي أصل المسألة العائل.

3- عول الأربعة والعشرين:

يعول الأصل (أربعة وعشرون) عولا واحدا، إلى (سبعة وعشرين).

مثاله: (زوجة، وأبوان، وبنتان) أصل المسألة (أربعة وعشرون). للزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين لكل منهما السدس أربعة فأربعة، وللبننتين الثلثان ستة عشر.

فمجموع السهام (سبعة وعشرون). وهو أصل المسألة العائل.

مسائل محلولة في العول

عول الستة إلى سبعة:

7/ 6

3	نصف	زوجة
4	ثلثان	أختان لأب

7/6

3	نصف	زوج
4	ثلثان	شقيقتان

7/6

3	نصف	زوج
3	نصف	شقية
1	سدس	أخت لأب

عول الستة إلى ثمانية

8/6

3	نصف	زوج
4	ثلثان	شقيقتان
1	سدس	أم

8/6

3	نصف	زوج
3	نصف	شقيقة
1	سدس	أخت لأب
1	سدس	أخت لأم

عول الستة إلى عشرة:

10/6

3	نصف	زوج
4	ثلثين	خمس شقائق
2	ثلث	ست أخوات لأم
1	سدس	ثلاث جدات

10/6

3	نصف	زوج
3	نصف	شقيقة
1	سدس	أخت لأب
2	ثلث	أخت لأم
1	سدس	أم

عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر

13/12

3	ربع	زوجة
8	ثلثان	شقيقتان
2	سدس	أم

13/12

3	ربع	زوج
6	نصف	بنت
2	سدس	بنت ابن
2	سدس	أم

عول الاثني عشر إلى خمسة عشر:

15/12

3	ربع	زوج
8	ثلثان	بنتان
2	سدس	أب
2	سدس	أم

15/12

3	ربع	زوجة
6	نصف	قوة
2	سدس	ختب
2	سدس	ختم
2	سدس	أم

عول الاثني عشر إلى سبعة عشر

17/12

3	ربع	جدة
8	ثلثان	2 ختب
4	ثلث	2 ختم
2	سدس	جدة

عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين:

27/24

3	ثمن	جدة
16	ثلثان	2تبن
4	سدس	جدة
4	سدس	جد

27/24

3	ثمن	جدة
12	نصف	بنت
4	سدس	تبن
4	سدس	أب
4	سدس	أم

قسمة التركات

قسمة التركات: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض.
والمراد بها: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من تركة الميت.
والتركة نوعان:

الأول: ما يقبل القسمة الحسابية بسهولة، كالدراهم والدنانير، والمكيلات والموزونات وما شابهها، مما كانت أجزاءه أو أفرادها متساوية.
الثاني: ما لا يقبل القسمة الحسابية بسهولة، كالعقارات، والعبيد، والحيوانات، مما كانت أجزاءه أو أفرادها غير متساوية.

طرق قسمة التركات

هناك طرق لقسمة نوعي التركة أسهلها: طريقة النسبة، وما سواها طرق حسابية.

طريقة النسبة: وهي أن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة سواء كانت (أصلاً، أو عولاً، أو مصحاً، أو جامعة) ثم تعطيه من التركة بتلك النسبة.
مثال ذلك: (زوج ، وأم ، وأخ لأم).

فالمسألة تصح من أصلها ستة. (للزوج النصف: ثلاثة) (وللأم الثلث: اثنان). (وللأخ للأم السدس: واحد). فإذا كانت التركة ثلاثين ديناراً.
فنصيب الزوج نصف التركة وهو (15) ديناراً، لأن نسبة نصيبه من المسألة النصف.

ونصيب الأم ثلث التركة وهو: (10) ديناراً، لأن نسبة نصيبها من المسألة الثلث.

ونصيب الأخ لأم سدس التركة وهو: (5) ديناراً، لأن نسبة نصيبه من المسألة السدس.

ويمكن تطبيق هذه الطريقة في كلا نوعي التركة: إذا كانت المسألة والتركة يسيرتين في المقدار.

الطرق الحسابية: وهي طرق تعتمد على قواعد علم الحساب، وإليك بيانها باختصار.

الأولى: تقسم التركة على المسألة، والنتائج يضرب فيه سهم كل وارث، والنتائج

نصيبه من التركة.

مثاله في المسألة السابقة:

$$\text{فنصيب الزوج: } 15 = 3 \times 5 = 6 \div 30$$

$$\text{ونصيب الأم: } 10 = 2 \times 5 = 6 \div 30$$

$$\text{ونصيب الأخ لأم: } 5 = 1 \times 5 = 6 \div 30$$

الثانية: تقسم المسألة على أسهم الوارث، والنتائج تقسم عليه التركة.

مثاله في المسألة السابقة:

$$\text{نصيب الزوج: } 15 = 2 \div 30 \text{ ثم } 2 = 3 \div 6$$

$$\text{ونصيب الأم: } 10 = 3 \div 30 \text{ ثم } 3 = 2 \times 6$$

$$\text{ونصيب الأخ لأم: } 5 = 6 \div 30 \text{ ثم } 6 = 1 \div 6$$

الثالثة: يقسم سهم الوارث على المسألة، والنتائج تضربه في التركة.

مثاله في المسألة السابقة:

$$\text{نصيب الزوج: } 15 = 30 \times 2/1 = 6 \div 3$$

$$\text{ونصيب الأم: } 10 = 30 \times 3/1 = 6 \div 2$$

$$\text{ونصيب الأخ لأم: } 5 = 30 \times 6/1 = 6 \div 1$$

الرابعة: تضرب سهم الوارث في التركة والنتائج تقسمه على المسألة.

مثاله في المسألة السابقة:

$$\text{نصيب الزوج: } 15 = 6 \div 90 = 30 \times 3$$

$$\text{ونصيب الأم: } 10 = 6 \div 60 = 30 \times 2$$

$$\text{ونصيب الأخ لأم: } 5 = 6 \div 30 = 30 \times 1$$

طريقة القرايط: وهي طريقة خصصها الفرضيون للنوع الثاني من التركة.
والقيراط عند الفرضيين: هو جزء من أربعة وعشرين جزءا.
مثال: (ثلاث زوجات، وبنتان، وثلاثة أعمام).

3/24	المسألة	مخرج القيراط	قيراط المسألة
	72	24	3
جـة	3	1	
جـة	3	1	
جـة	3	1	
بنت	24	8	
بنت	24	8	
عم	5	1	2
عم	5	1	2
عم	5	1	2
	2		

تجد: أن سهام كل زوجة (3) قسمناها على قيراط المسألة (3) فالناتج: (1) نصيبها من التركة بالقرايط.
وسهام كل بنت (24) قسمناها على قيراط المسألة فالناتج: (8) نصيبها من التركة بالقرايط.
وسهام كل عم (5) قسمناها على قيراط المسألة (3) فالناتج: واحد وثلاثا قيراط وهو نصيبه من التركة بالقرايط.

قسمة التركة على الغرماء

طريقتها: أن تنسب التركة إلى مجموع الدين، ثم يعطى كل دائن من التركة بتلك النسبة من دينه.

مثاله: (إذا ترك الميت " 6000 " درهم وعليه من الدين " 10000 " درهم.
دائن يطالبه بـ (4000) وثاني بـ (3000) وثالث بـ (2000) ورابع
بـ (1000). 146.

نعمل الآتي:

- 1- نخرج النسبة بين مجموع التركة ومجموع الدين $10/6 = 10000/6000$
- 2- فيعطى الدائن الأول $10/6 \times 4000 = (2400)$ درهم.
ويعطى الدائن الثاني $10/6 \times 3000 = (1800)$ درهم.
ويعطى الدائن الثالث $10/6 \times 2000 = (1200)$ درهم.
ويعطى الدائن الرابع $10/6 \times 1000 = (600)$ درهم.